

## **أولاً : الكتاب والسنة**

---

---



# **المرؤيات الواردة في لبس القميص**

## **دراسة حديثية فقهية**

---

---

إعداد

**م. صالح بن غالب بن علي عواجي**

أستاذ مساعد بقسم علوم الحديث

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الجامعة الإسلامية



## الموريات الواردة في لبس القميص

### دراسة حديثية فقهية

#### ملخص البحث :

تناول البحث مسألة التحاق القميص بالإزار في الموضع الثلاثة التي ثبتت في الإزار وهي : عضلة الساق، ويكون تحت الركبة بأربع أصابع تقربياً، ونصف الساق، وما تحت نصف الساق إلى الكعب.

وأوردت في ذلك الأحاديث الواردة في الباب ، وقمت بدراستها وتخريجها، ثم بينت الخلاف الواقع في الأخذ بمدلولها على المسألة ، واجتهدت في جمع الأدلة لكلا القولين، وتوخّيت الحق في ذلك والإنصاف قدر جهدي .

ومما ظهر لي في المسألة من خلال الآثار وكلام العلماء عدم التفريق بين الإزار والقميص في الموضع التي وردت في حده .

ثم نبهت في خاتمة البحث إلى أن هذه المسألة من المسائل الخلافية، التي يسوغ الاجتهاد فيها ، ولا يتعين الإنكار فيها على المخالف ، فالامر واسع ، والله تعالى أعلم.

In the name of God the Merciful

## **what is mentioned to wear a shirt in the recent study of Hadith**

### **Abstract:**

This summary of the research report entitled

The research question was regarding the shirt which covers enrollment in the three positions that have proved in Mizar: the gastrocnemius muscle, and have four fingers below the knee, almost mid-calf, and under the mid-calf to the heel.

And reported the conversations contained in the section, and I have studied and finished, and then showed the actual difference in the issue, and worked hard to gather evidence for both views, and was conceived right to do so and equity as much as I could. as it appears to me in the matter through the effects and the words of the scientists not to differentiate between Mizar and shirt in the positions contained in the unit.

Then admonished in the conclusion of the research that the issue of contentious issues, which justified the endeavor, and should not be disapproval on the violator, the matter is wide,

And Allaah knows best.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة :

الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعده:

فاللباس من نعم الله تعالى على الإنسان، وقد امتنَ سبحانه على عباده بإنزاله عليهم، قال تعالى: ﴿يَبْنِي إِدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَا يُورَى سَوَّتْكُمْ وَرِيشَا وَلِيَاسُ الْثَّقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وموضوع اللباس من الموضوعات المهمة في الآداب الإسلامية، وقد جاءت السنة المطهرة بتفاصيله، وبيّنت ما يباح من اللباس وما يُحظر، وما يختص به النساء دون الرجال وما هو العكس، وفصلت ذلك تفصيلاً دقيقاً<sup>(٢)</sup>.

فلما كان الموضوع بهذه الأهمية رغبت أن أُسهم فيه بشيءٍ قدر المستطاع وجهد المقل، فاختررت أن يكون موضوع هذا البحث هو جزءٌ من هذا الباب، وهو حد القميص، وذلك بدراسة الأحاديث الواردة في ذلك دراسةً حديثةً فقهيةً، مع كلام أهل العلم عليها.

وهذا البحث يتناول الأحاديث الواردة فيما يتعلّق بلبس القميص، من حيث كيفية اللبس، وصفته، وهيئته، وطوله، وهل القميص ملحق بالإزار في حد الطول؟.

وقد كنت أرغب التحقق من بعض مسائل هذا البحث المهمة منذ وقت، لأجل ما فيها من أمورٍ تتعلّق بكل شخصٍ، ولا ينفك عنها أحدٌ، وقد وقع الخلاف في بعضها في هذا الوقت، فكان لزاماً على طالب العلم أن يستبين فيها الحق، وأن يتطلّب الدليل، ليسير على نورٍ ويقينٍ.

وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وخطّة البحث، والمنهج.

والباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** في فصل لبس القميص، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** في تحرير الحديث.

**المطلب الثاني :** في فقه الحديث.

**المبحث الثاني:** في هيئة لبس القميص، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** في تحرير الأحاديث.

**المطلب الثاني :** في فقه الأحاديث.

**المبحث الثالث:** في صفة الکُم، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** في تحرير الأحاديث.

**المطلب الثاني :** في فقه الأحاديث.

**المبحث الرابع:** في صفة الطول، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** في تحرير الأحاديث.

**المطلب الثاني :** في فقه الأحاديث.

ثم الخاتمة، وأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ثم ذيلت البحث بثبات المصادر والمراجع، ثم الفهارس .

وأنا ما يتعلّق بمنهج العمل في هذا البحث، فقد كان على النحو التالي:

**الأصل في جمع الأحاديث من الكتب الستة، وما زاد عليها من الأحاديث**

**والآثار فأورده أثناء التحرير.**

**رتّب الأحاديث في هذا البحث ترتيباً متسلسلاً ، مع تقسيمها على**

**المباحث التي سبقت الإشارة إليها.**

أقوم بخريج الأحاديث في المبحث الأول ، والأصل في العزو أن يكون إلى الكتب التسعة ، وقد لا يقتصر في العزو عليها، لا سيما إن وجد ما يقتضي ذلك.

ثم أقوم بدراسة أسانيدها والكلام على رواتها، وأنقل كلام أئمة الشأن في تصححها أو إعلالها، وأجهد في البحث عن المتابعتين والشواهد إن استدعى المقام ذلك، ولذلك ربما تضمن تخریج الحديث تخریجاً لغيره من الأحاديث والآثار الواردة في التخريج.

أعقب بعد تخریج أحاديث كل مبحث بذكر ما يتعلّق بشرح غريب تلك الأحاديث، وما تضمنته من مسائل تعلق بفقهاها، واعتمدت في ذلك على معاجم اللغة ، وعلى شروح الكتب الحدیثیة، وعلى كتب الشمائل، وكذلك على كتب الفقه، فقد حاولت استقراء مسائل هذا البحث من مظانها في الكتب الأمهات في الفقه على المذاهب الأربعة، وكذلك المحتوى، وأثبتت ما رأيت أن له صلة بموضوع هذا البحث.

أعني بالرجوع إلى المصادر الأصيلة عند التوثيق والعروز.

وما يترضى الباحث في هذه المباحث من صعوبات فهي من طبيعة العمل، ومن ذلك: عدم توفر مصادر مستقلة بحث في الموضوع، فلم أقف -حسب بحثي- على رسالة مستقلة في هذا الموضوع تُعنى بالدراسة الحدیثیة الفقهیة ، سوى بعض الرسائل المتعلقة بمسألة الإسبال، وهو في الجملة خارج نطاق هذا البحث.

وكلام الأئمة في هذا مقتبسة كتب الشروح الأمهات على الأحاديث الواردة في كتاب اللباس، مثل كتاب البابين من صحيح البخاري مثلاً في فتح الباري، ونحو ذلك.

وكذلك كتب الأحكام في كتاب الصلاة في أبواب ما يكره في الصلاة، أو ستر العورة ونحوها.

فيتطلب هذا الأمر من الباحث جمع المادة المنشورة ، والتأليف بينها، وتقسيمها على ما يليق بها من مسائل ومباحث، واستنباط الأدلة منها، وإظهار وجه الدلالة.

وفي الختام: أحمد الله تعالى على ما من به علينا من النعم، وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسألة التوفيق والقبول، والعفو عن التقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

## المبحث الأول: في فضل لبس القميص.

### المطلب الأول: في تحرير الحديث:

[١] عن أم سلامة - رضي الله عنها - قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ  
القميص.

#### تحرير الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>، وال TZمذى <sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البغوي <sup>(٥)</sup> -  
وابن ماجه <sup>(٦)</sup>، وأحمد <sup>(٧)</sup> - ومن طريقه البهقى <sup>(٨)</sup> والمزري <sup>(٩)</sup> -  
والطبراني <sup>(١٠)</sup> ، وأبو الشيخ <sup>(١١)</sup> ، والحاكم <sup>(١٢)</sup> ، كلهم من طرق عن أبي ثمالة ،  
عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أمّه ، عن أم سلامة .

ولفظ أبي داود وابن ماجه وأحمد والطبراني : (لم يكن ثوب أحب إلى  
رسول الله ﷺ من القميص).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي:  
صحيف.

وقال الطبراني بعد إخراجه الحديث في الأوسط: لم يُرو هذا الحديث عن  
أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد المؤمن.

هكذا رواه أبو ثمالة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمّه  
عن أم سلامة .

وأبو ثمالة الذي في سنته هو: يحيى بن واضح الانصارى: ثقة <sup>(١٣)</sup> .

والحديث مدرأ على عبد المؤمن بن خالد، وهو الحنفي المروزي ، قاضي  
مرو:

قال فيه أبو حاتم: لا بأس به<sup>(١٤)</sup> ، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١٥)</sup> ، وقال السليماني<sup>(١٦)</sup> : فيه نظر<sup>(١٧)</sup> ، وقال الذّهبي: صدُوق<sup>(١٨)</sup> ، وقال الحافظ: لا بأس به<sup>(١٩)</sup> .

وقد اختلف على عبد المؤمن بن خالد في هذا السنده:

فرواه عنه أبو ثمِيلة عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُرِيَّة ، عن أمّه ، عن أم سلمة - كما سبق -.

وخالفه غيره ، فرواه عن عبد المؤمن بن خالد من غير ذكر أم عبد الله بن بُرِيَّة ، ومن رواه كذلك:

١- زيد بن حباب: عند التّرمذِي<sup>(٢٠)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢١)</sup> ، وإسناده صحيح إلى زيد بن حباب ، وزيد قال فيه الحافظ: صدُوق<sup>(٢٢)</sup> .

وعند البيهقي تصريح ابن بُرِيَّة بسماعه هذا الحديث من أم سلمة.

٢- والفضل بن موسى: عند أبي داود<sup>(٢٣)</sup> ، والتّرمذِي<sup>(٢٤)</sup> - ومن طريقه البغوي<sup>(٢٥)</sup> ، والنَّسائي<sup>(٢٦)</sup> ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢٧)</sup> ، وإسناده صحيح إلى الفضل بن موسى ، وهو السِّيناني ، قال فيه الحافظ: ثقة ثبت وربما أغرب<sup>(٢٨)</sup> .

٣- وأبو خيثمة: عند أبي يعلى في مسنده عنه<sup>(٢٩)</sup> ، وأبو خيثمة هو: زهير بن حرب النَّسائي ، ثقة ثبت<sup>(٣٠)</sup> .

كُلُّهم عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بُرِيَّة عن أم سلمة به.

قال التّرمذِي بعد إخراجه الحديث من رواية زيد بن حباب: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد ، تفرد به ، وهو مروزي».

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي ثمِيلة ، عن عبد المؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بُرِيَّة ، عن أمّه ، عن أم سلمة» . ثم أخرجه من رواية أبي ثمِيلة بهذا الإسناد ، وقال: «وسمعتَ محمدَ بنَ إسماعيلَ (يعني البخاري) يقول: حديث

عبد الله بن بُريدة ، عن أمه ، عن أم سلمة أصحّ ، وإنما يذكر فيه أبو ثمیلة عن أمّه»<sup>(٣١)</sup> .

أي أن أبو ثمیلة هو الذي تفرد بذكر (عن أمّه).

ونقل الترمذی عن البخاری في العلی الكبير أنه قال: «الصحيح عن عبد الله بن بُريدة، عن أمه ، عن أم سلمة»<sup>(٣٢)</sup> ، وتابعه الترمذی في الشماائل<sup>(٣٣)</sup> .  
ومع ترجيح البخاری لهذه الرواية، لكن أيضاً للرواية الأخرى -من غير ذكر أمّه- ما يقوّيها أو يرجحها ، وذلك لأمور:

أولاً: هي رواية الجماعة عن عبد المؤمن بن خالد كما سبق.

ثانياً: عبد الله بن بُريدة مذكور في الرواة عن أم سلمة<sup>(٣٤)</sup> ، بل صرّح كما سبق في رواية البیهقی بسماعه هذا الحديث منها .

تبیه: قد رُویَ عَنْ أَبِي ثُمیلة بِمَا يُوافِقُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ، حِيثُ أخْرَج الترمذی من رواية محمد بن حمید الرزاکی عن أبي ثمیلة والفضل بن موسی وزید بن حبّاب -جمعهم في سنّ واحد- عن عبد المؤمن به.

ولكن في هذه الرواية نظر؛ حيث إن في إسنادها محمد بن حمید متتكلّم فيه، قال الحافظ: حافظ ضعيف، كان ابن معین حسن الرأی فيه<sup>(٣٥)</sup> ، فالظاهر أنه اختلطت عليه رواية الفضل بن موسی وزید بن حبّاب برواية أبي ثمیلة ، فحمل روایته على روایتهم، وجمعهم في سنّ واحد ظانًا أن روایتهم واحدة، وليس الأمر كذلك.

والرواية الصحيحة عن أبي ثمیلة هي ما تقدّم بذلك (عن أمّه) ، فهي من روایة أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِه ، وَيَعْقُوبُ الدُورَقِيُّ عِنْ أَبِي مَاجَه ، وَزَيْدَ بْنَ أَيُوبَ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ وَالْتَرمذِيِّ ، وَعَبْدَانَ عِنْ الْحَاكِمِ ، وَنَعِيمَ بْنَ حَمَادَ وَأَبِي بَكْرَ بْنَ أَبِي شِيشَةِ وَعَمِّرَ وَالْوَاسْطِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ عِنْ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ثُمیلة<sup>(٣٦)</sup> ، وكلام البخاری المتقدم يدل على ذلك<sup>(٣٧)</sup> ، وحکم به الترمذی<sup>(٣٨)</sup> .

وهذا كله في الكلام على الصحيح من روایة أبي ثمیلة.

أما عموم الروایة في هذا الحديث: فلعل ما تقدم في الأمر الأول والثاني يمكن أن يكون كافياً لتقوية أو ترجيح روایة الجماعة عن عبد المؤمن بن خالد من غير ذكر أمه، وعلى ذلك فالحديث أقلّ أحواله أن يكون حسناً؛ لحال عبد المؤمن بن خالد.

أما قول ابن القطان عن الحديث: «إما منقطع، وإما متصل بمن لا يُعرف حاله»<sup>(٣٩)</sup> ، فالظاهر أنه لا يستقيم على كل حال، فحكمة بأنه متصل بمن لا يُعرف حالة صادق على الروایة بذكر أم عبد الله بن بريدة، فهي لا يُعرف حالها، وأما حكمه على الروایة من غير ذكر أمه بالانقطاع فلا يستقيم بعد ما تقدم بيانه من اتصال هذه الروایة، والله أعلم.

والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع<sup>(٤٠)</sup>.

## المطلب الثاني : في فقه الحديث

القميص: ثوب مخيط بكمين ، غير مفرج ، يلبس تحت الثياب<sup>(٤١)</sup> .

وذكر بعضهم أنَّ القميص هو الثوب الواسع الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين، ولكنه قد يُلبس ملائقاً للبدن وتحت الثياب، وأما اليوم فإنَّ بعض الناس ما زال يلبسه تحت الثياب الخارجية، وهي ما يُسمى بالقطنية أو القمباز، وأكثر الناس يلبسه فوق الملابس الداخلية فيكون هو دثاراً وهي شعاراً<sup>(٤٢)</sup> .

وإذا لبس بهذه الصفة الأخيرة فيكون هو القميص الذي في عرفنا اليوم ، وبعضهم يسميه بالجلالية<sup>(٤٣)</sup> .

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنَّه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص؛ لأنَّه يستر عورته ويباشر جسمه، فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أنَّ كلَّ ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبه ﷺ الأنصار بالشاعر الذي يلي البدن، بخلاف غيرهم فإنه شبهم بالدثار»<sup>(٤٤)</sup>.

وجاء في الصحيحين ما ظاهره يعارض هذا من حديث أنس قال: «كان أحب الثياب إليه الحِبْرَة»<sup>(٤٥)</sup>.

والحِبْرَة على وزن (عَنْبَة)، بُرْد يماني ذو ألوان، من التَّحْبِير وهو التزيين<sup>(٤٦)</sup>.

وقد ذُكر في الجمع بين الحديثين : أنَّ القميص كان أحب الثياب إليه لبسه، والحِبْرَة أحبها إليه رداء، أو أنَّ القميص أحب المخيط ، والحِبْرَة أحب غير المخيط<sup>(٤٧)</sup>.

فائدة: أورد البخاري تحت باب لبس القميص قوله تعالى في قصة يوسف: «إذ هبوا يُقمِّصُونَ هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِهِ إِنْ يَأْتِ بَصِيرًا»<sup>(٤٨)</sup> ، قال الحافظ: «كأنَّه يشير إلى أنَّ لبس القميص ليس حادثاً، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء»<sup>(٤٩)</sup>.

## المبحث الثاني: في هيئة لبس القميص

### المطلب الأول: في تحرير الأحاديث

[ ٢ ] عن أبي هريرة رض قال : ضرب رسول الله ﷺ مثلاً للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد ، قد اضطربت أيديهما إلى ثديهما وترافقهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة ابسطت عنه حتى شعّي أنامله وتفجر أثره ، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة مكانها .

قال : فانا رأيت رسول الله ﷺ يقول يا ضياعه في جنيه ، فلوز رأيته يوسعها ولا توسع .

### تحرير الحديث :

الحديث أخرجه البخاري <sup>(٥٠)</sup> ، ومسلم واللفظ له <sup>(٥١)</sup> ، والنسائي <sup>(٥٢)</sup> ، وغيرهم من طرق عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة . وأخرجه أيضاً مسلم ، والنسائي ، وعلقه البخاري عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ، وعلقه البخاري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

[٣] عن معاوية بن قرة حديثي أبي قال : أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من مزينة ، فبأيغناه ، وإن قيمصة لمطلق الأزار قال : فبأيغثه ، ثم أدخلت يدي في جيب قيمصه فمسنت الخاتم .

قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقي أزارهما في شتاء ولا حر ، ولا يزران أزارهما أبداً .

### تخریج الحديث :

الحديث أخرجه أبو داود <sup>(٥٣)</sup> - ومن طريقه البهقي <sup>(٥٤)</sup> -، والتزمدی في الشعائل <sup>(٥٥)</sup> ، وابن أبي شيبة <sup>(٥٦)</sup> - ومن طريقه ابن ماجه <sup>(٥٧)</sup> - ، وأحمد <sup>(٥٨)</sup> ، والطیالسي <sup>(٥٩)</sup> - ومن طريقه البراز <sup>(٦٠)</sup> - ، وابن سعد <sup>(٦١)</sup> ، وابن حبان <sup>(٦٢)</sup> ، والطبراني <sup>(٦٣)</sup> ، وأبو الشيخ <sup>(٦٤)</sup> ، والبغوي <sup>(٦٥)</sup> كلهم من طريق عن زهير بن معاوية عن عروة بن عبد الله بن قشير عن معاوية بن قرة به .

ولم يذكر التزمدی قول عروة ، ولم يذكر ابن ماجه ولا الطیالسي مسند الخاتم .

وقرۃ راوی الحديث هو ابن إیاس بن هلال المزنی، أبو معاویة، صاحبی نزل البصرة، وهو جدّ إیاس القاضی المشهور، مات <sup>تھے</sup> سنة أربع وستين <sup>(٦٦)</sup> .

والحديث صحيح بهذا الإسناد، وقد صحّحه ابن حبان، ومن المتأخرین الألبانی <sup>(٦٧)</sup> .

وآخرجه البراز <sup>(٦٨)</sup> ، وابن عدی <sup>(٦٩)</sup> ، وأبو الشيخ <sup>(٧٠)</sup> من طريق الفرات بن أبي الفرات عن معاویة بن قرۃ عن أبيه .

وفي إسناده الفرات هذا ، قال ابن معین: ليس هو بشيء <sup>(٧١)</sup> ، وقال ابن عدی: الضعف بين على روایاته وأحادیثه <sup>(٧٢)</sup> ، وأما أبو حاتم فقال: صدوق لا بأس به <sup>(٧٣)</sup> .

وقد رواه الفرات مَرَّةً هكذا، ورواه مَرَّةً أخرى عن **الفضيل بن طلحة** عن **معاوية بن قرعة** عند ابن عدي<sup>(٧٤)</sup> والطبراني<sup>(٧٥)</sup>.

**والفضيل بن طلحة** ذكره ابن أبي حاتم فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً<sup>(٧٦)</sup>.

وقد عَدَ ابن عدي رواية الفرات لهذا الحديث من مناكيره.

وللحديث طريق آخر أخرجهما **أحمد**<sup>(٧٧)</sup>، والنسائي في الكبرى<sup>(٧٨)</sup>، والطيالسي<sup>(٧٩)</sup>—ومن طريقه البهقي في الدلائل<sup>(٨٠)</sup>—والطبراني في الكبير<sup>(٨١)</sup> كلهم من طريق **قرة بن خالد** عن **معاوية بن قرعة** به ، لكن من غير ذكر الشاهد، وهو إطلاق الأزار، وهذا إسناد صحيح.

[٤] عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيده ، فأصلحي في القميص الواحد ؟ قال : نعم ، وازرذه ولو بشوكه .

### تخریج الحديث:

الحديث أخرجه أبو داود <sup>(٨٣)</sup> ، والنسائي <sup>(٨٤)</sup> ، وأحمد <sup>(٨٤)</sup> ، وابن خزيمة <sup>(٨٥)</sup> ، وابن جبان <sup>(٨٦)</sup> ، والحاكم <sup>(٨٧)</sup> ، والبيهقي <sup>(٨٨)</sup> كلهم من طرق عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به .

قال الحاكم : «هذا حديث مدنبي صحيح» .

ومدار التسند على موسى بن إبراهيم ، وهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي <sup>(٨٩)</sup> :

قال ابن المديني : كان صالحًا وسطاً <sup>(٩٠)</sup> ، وذكره ابن جبان في الثقات <sup>(٩١)</sup> ، وقال الذبيبي : ثقة <sup>(٩٢)</sup> ، واقتصر الحافظ على قوله : مقبول <sup>(٩٣)</sup> .

وقد حصل اشتباہ بين موسى بن إبراهيم رأوي هذا الحديث ، وبين موسى بن محمد بن إبراهيم <sup>(٩٤)</sup> ، وقد نص على التفريق بينهما أبو حاتم ، وقال : «موسى بن محمد بن إبراهيم الشامي خلاف هذا ، ذلك شيخ ضعيف» <sup>(٩٥)</sup> ، وكذا فرق بينهما أيضاً البخاري <sup>(٩٦)</sup> .

وأشار المزي <sup>(٩٧)</sup> ونص عليه الحافظ <sup>(٩٨)</sup> أن الاشتباہ إنما حصل بسبب قول مُسدد في روايته : عن عطاف بن خالد عن (موسى بن محمد بن إبراهيم) ، والصواب خلافه كما سيأتي .

والحديث روى من ثلاثة طرق عن موسى بن إبراهيم :

الطريق الأول : طريق عطاف بن خالد :

رواه الشافعي <sup>(٩٩)</sup> ، وقبيحة <sup>(١٠٠)</sup> ، وحماد بن خالد وهاشم بن القاسم <sup>(١٠١)</sup> ، وإسحاق بن عيسى ويونس <sup>(١٠٢)</sup> ، وخلف بن هشام

البزار<sup>(١٠٣)</sup>، ومالك بن إسماعيل<sup>(١٠٤)</sup>، وأبو عامر العقدي<sup>(١٠٥)</sup>، وأبو جعفر محمد بن سليمان المضيسي<sup>(١٠٦)</sup> كلهم رواه عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع به<sup>(١٠٧)</sup>.

وَخَالِفُهُمْ مَسْدَدٌ كَمَا سَبَقَ - فَقَالَ: عَنْ عَطَافٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَلَا شُكُّ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَرَوْاْيَةُ مَسْدَدٍ هَذِهِ شَاذَةٌ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: طَرِيقُ عبدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِي:

رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ<sup>(١٠٨)</sup>، وَالْقَعْنَبِيُّ<sup>(١٠٩)</sup>، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الْضَّبِيِّ<sup>(١١٠)</sup>، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ<sup>(١١١)</sup>، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ<sup>(١١٢)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١١٣)</sup> كُلُّهُمْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوعِ بِهِ.

وَخَالِفُهُمْ يَحِيَّى بْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الدَّرَاوِرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بِهِ، وَرَوْاْيَةُ عَنِ الطَّحاوِيِّ<sup>(١١٤)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَطَّانَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَقَالَ: «فَهَذَا الدَّرَاوِرِيُّ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ هُوَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَزَادَ: أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ، فَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ»<sup>(١١٥)</sup>.

وَأَجَابَ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ نُسِبَ فِي رَوَايَةِ البَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مَخْزُومِيًّا، وَهُوَ غَيْرُ التَّيْمِيِّ بِلَا ترْدَدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ رَوَايَةَ الطَّحاوِيِّ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَيَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا رَوَيَا الْحَدِيثَ، وَحَمْلَةُ عَنْهُمَا الدَّرَاوِرِيُّ<sup>(١١٦)</sup>، وَإِلَّا فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِيهِ شَاذٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١١٧)</sup>.

ولعل الحكم بشذوذ الرواية أولى؛ حيث خالف فيها يحيى بن أبي قتيلة - وهو صدوق ربما وهم -<sup>(١١٨)</sup> جماعة الرواية عن الدرّاوردي ، وفيهم أئمة أثبات، وقد تقدّم ذكرهم، والله أعلم.

### الطريق الثالث: طريق أبي أويس:

رواهـا عنه ابنـه إسـماعـيل عنـ موسـى بنـ إـبرـاهـيم بنـ عـبـد الرـحـمن بنـ أـبـي رـبيـعـة المـخـزـومـي عنـ أـبـيه عنـ سـلـمـة<sup>(١١٩)</sup> ، فـزادـ فيـ روـايـته (عنـ أـبـيه).

وـذـكـرـ الـحـافـظـ أـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـوـهـمـ فـيـهـ مـنـ أـبـي أـوـيـسـ<sup>(١٢٠)</sup> .

وـأـشـارـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ إـلـىـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ روـايـةـ أـبـي أـوـيـسـ مـنـ الـمـزـيدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ؛ لـأـنـهـ قـدـ جـاءـ التـصـرـيـخـ فـيـ طـرـيقـ الـأـوـلـ عـنـ عـطـافـ بـنـ خـالـدـ بـسـمـاعـ مـوـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ سـلـمـةـ، قـالـ: أـوـ رـبـماـ كـانـ التـصـرـيـخـ فـيـ روـايـةـ عـطـافـ وـهـمـ<sup>(١٢١)</sup> .

فـهـذـهـ ثـلـاثـ طـرـقـ رـوـيـ الـحـدـيـثـ مـنـهـاـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ<sup>(١٢٢)</sup> .

وـصـنـيـعـ الـبـخـارـيـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ تـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ، فـقـدـ عـلـقـهـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـمـرـضاـ، وـعـقـبـهـ بـقـولـهـ: وـفـيـ إـسـنـادـ نـظـرـ<sup>(١٢٣)</sup> ، وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ: فـيـ حـدـيـثـ الـقـمـيـصـ نـظـرـ<sup>(١٢٤)</sup> .

وـقـالـ فـيـ تـصـرـيـخـ عـطـافـ بـنـ خـالـدـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـسـمـاعـهـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ سـلـمـةـ قـالـ: هـذـاـ لـاـ يـصـحـ<sup>(١٢٥)</sup> .

وـلـعـلـ الـحـافـظـ صـنـيـعـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ بـأـنـ الدـرـاورـدـيـ لـمـ يـصـرـحـ بـسـمـاعـ مـوـسـىـ مـنـ سـلـمـةـ -ـ معـ الـخـتـلـافـ عـلـيـهـ-، وـعـطـافـ مـنـسـوبـ إـلـىـ الـضـعـفـ<sup>(١٢٦)</sup> ، فـلـذـكـرـ عـلـقـهـ بـصـيـغـةـ التـمـرـيـضـ، وـقـالـ: فـيـ إـسـنـادـ نـظـرـ<sup>(١٢٧)</sup> .

وـأـمـاـ تـصـحـيـخـ مـنـ صـحـحـهـ مـثـلـ اـبـنـ خـزـيـمةـ، وـابـنـ جـبـانـ، وـالـحـاكـمـ، وـالـضـيـاءـ الـمـقـدـسيـ، فـاعـتـمـدـواـ روـايـةـ الدـرـاورـدـيـ، وـجـعـلـوـاـ روـايـةـ عـطـافـ شـاهـدـةـ لـاتـصالـهـاـ، أـفـادـهـ الـحـافـظـ<sup>(١٢٨)</sup> .

وال الحديث أَقْلُ أحواله الحسن ، لحال موسى بن إبراهيم ، وقد حسنه النووي في المجموع <sup>(١٢٩)</sup> ، وأقره الألباني <sup>(١٣٠)</sup> .

ومما ورد في زرِّ الجيب :

عن زيد بن أبي أوفى رض في حديث طويل له ، وفيه : « ثم نظر إلى عثمان رض وإن أزاره محلولة ، فردها رسول الله صل بيده ثم قال : أجمع عطفني ردائك على نحرك... ».

آخر جه ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثاني <sup>(١٣١)</sup> ، والطبراني في الكبير <sup>(١٣٢)</sup> ، قال ابن عبد البر : في إسناده ضعف <sup>(١٣٣)</sup> ، وذكر الحافظ عن ابن السكن أنه روی حديثه من ثلاثة طرق ليس فيها ما يصح ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يتبع عليه ، رواه بعضهم عن ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولا يصح <sup>(١٣٤)</sup> .

وله شاهد آخر مرسلاً عند البيهقي عن يحيى بن أبي كثیر ، وفيه انقطاع ، قال البيهقي : « هذا وإن كان منقطعًا فهو موافق للموصول قبله ) يعني حديث سلمة بن الأكوع <sup>(١٣٥)</sup> .

## المطلب الثاني: في فقه الحديث

ما يتعلّق بحديث أبي هريرة <sup>(١٣٦)</sup> :

قوله : (جتنان) : ورد في روايات البخاري ومسلم (جتنان و جنستان ) بالباء والنون ، وذكر القاضي عياض أن صوابه (جتنان) بالنون بلا شك ، كما في الحديث الآخر ، والجنة الدبرع ، ويدل عليه في الحديث نفسه قوله : (فأخذت كل حلقة موضعها) ، وفي الحديث الآخر (جتنان من حديد). <sup>(١٣٧)</sup> .

قوله: (وَتَرَاقِيهِمَا) : جمع تَرْقُوةٌ: بفتح التاء وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة التحر والعانق<sup>(١٣٨)</sup>.

قوله: (فَلَصَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى انْضَمَّ وَانْزَوَى)<sup>(١٣٩)</sup>.

قال القاضي عياض: «وفي جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور، ولذلك ترجم عليه البخاري: باب جيب القميص من عند الصدر؛ لأنَّه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، وهو لباس أكثر الأمم وكثيرٍ من الرَّعماء والعلماء بالشرق وغيره، ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب»<sup>(١٤٠)</sup>.

وأما المقصود بالجيب فأفاد الحافظ ابن حجر أنَّ الجيب -بفتح الجيم، وسكون التحتية بعدها موخدة-: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، وذكر أنَّ الإسماعيلي اعترض هذا وقال: أوردة البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، واستظهر الحافظ أنه كان لا يلبس قميصاً، وكان في طوقة فتحة إلى صدره، وقال: ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدلَّ به ابن بطال على أنَّ الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، وموضع الدلالة منه أنَّ البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي والترaci، وذلك في الصدر، فبان أنَّ جيبيه كان في الصدر؛ لأنَّه لو كان في يده لم تضطر يداه إلى ثدييه وترaciيه<sup>(١٤١)</sup>.

معنى الحديث وما يدلُّ عليه: هذا مثلٌ ضربه النبي ﷺ للمتصدق والبخيل، فشبَّههما برجلين أراد كُلُّ واحدٍ منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، يصبِّها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كمها، فجعل المتفق كمثلٍ من لبس درعاً سابغاً فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وجعل البخيل كمثلٍ رجل غلت يداه إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمع في عنقه فلزمت ترقوته، والمراد أنَّ الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحَّت نفسه، فضايق صدره وانقبضت يداه، ومن يُوقَ شحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون، ذكر ذلك الخطابي<sup>(١٤٢)</sup>.

وأما يتعلّق بحديث معاوية بن قرّة<sup>(١٤٣)</sup>:

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ»، فسره حسن بن موسى الأشيب أحد رواة الحديث، بأنه يعني أبي إياس<sup>(١٤٤)</sup> وهي كنية معاوية بن قرّة.

وعين ابنه في موضع آخر فقال: أراه يعني إياساً أي ابن معاوية القاضي المشهور<sup>(١٤٥)</sup>.

والحديث دلّ على أنّ موضع الجيب في الصدر، والمقصود بالجيب هنا فتحة الرأس من القميص.

قال الحافظ: «وفي حديث قرّة بن إياس ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره؛ لأنّ في أول الحديث أنه رأه مطلق القميص أي غير مزبور»<sup>(١٤٦)</sup>.

كذلك يدلّ الحديث على أن الجيب يكون له أزرار يُزَرِّ الجيب بها، وقد يطلق فلا يُزَرِّ كما في الحديث، ولعله إنما كان يفعله ﷺ مراعاةً لأمّرٍ عارضٍ كحرٍ ونحوه.

لكن قد رُوي عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يحلّون أزرارهم مطلقاً كابن مسعود<sup>(١٤٧)</sup>، وابن عمر<sup>(١٤٨)</sup>، وابن عباس<sup>(١٤٩)</sup>، وأبي هريرة<sup>(١٥٠)</sup>.

وورد كذلك عن جماعةٍ من التابعين منهم: سالم<sup>(١٥١)</sup>، ومحمد بن الحنفية<sup>(١٥٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٥٣)</sup>، وأبي حازم<sup>(١٥٤)</sup>، ومحمد بن المنكدر<sup>(١٥٥)</sup>.

ورُوي كذلك عن جماعةٍ من الأئمة كالإمام أحمد<sup>(١٥٦)</sup>.

ولعلّ هذا يدلّ على أنّ إطلاق الأزرار كان الغالب من حال النبي ﷺ، وحال المدينة النبوية في حرّ غالب العام، فلذلك اقتدى به من اقتدى من هؤلاء الأعلام، وعدة بعضهم من السنّن التي تقتفي<sup>(١٥٧)</sup>.

وأما ما رواه أبو الشيخ عن ابن عمر قال: ما اتّخذ رسول الله ﷺ قميصاً له زرٌ، فسنده ضعيف جداً<sup>(١٥٨)</sup>.

وأمّا ما يتعلّق بحديث سلمة<sup>(١٥٩)</sup> :

فالحديث دلّ على الأمر بزِر أزرار القميص، وعلّلوا ذلك بأنه لأجل ستر العورة في الصلاة؛ لأنّ القميص إذا أطلقت أزراره وكان جيبيه واسعاً كان مظهراً لظهور العورة حال الركوع والسجود إذا لم يكن تحت القميص لباس، أما إن كان الجيب ضيقاً أو كان تحت القميص شيء فليس بداخل هنا، ولذلك عنون البهقي للحديث بقوله: (باب الدليل على أنه يزره إن كان جيبيه واسعاً، ويدعه إن كان ضيقاً)<sup>(١٦٠)</sup> ، والله أعلم.

### المبحث الثالث: في طول الكم

#### المطلب الأول: تخریج الأحادیث

[٥] عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «كانت يدُكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّشْغِ».

تخریج الحديث:

الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه<sup>(١٦١)</sup> ، ومن طريقه أبو ذاود<sup>(١٦٢)</sup> - ومن طريقه البهقي في الشعب<sup>(١٦٣)</sup> - والنّسائي في الكبرى<sup>(١٦٤)</sup> ، والتّرمذمي في الجامع<sup>(١٦٥)</sup> والشّمائل<sup>(١٦٦)</sup> - ومن طريقه البغوي<sup>(١٦٧)</sup> .

كلهم من طريق معاذ بن هشام صاحب الدّستوائي حديثي أبي عن بديل بن ميسرة الغيلاني عن شهير بن حوشب عن أسماء بنت يزيد وذكر الحديث.

وقال الترمذمي عقبه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

وفي إسناد الحديث شَهْر بْن حَوْشَب ، وفيه كلامٌ كثيرٌ للأئمَّة ، وأقوالٌ مُختلفةٌ للنَّقَادِ:

فممَّن وثقه وأثنى عليه:

يحيى بْن مَعْنَى: فقال فيه : ثقة، ومَرَّة قال: ثبت.

وأحمد بْن حَنْبَل قال: ما أحسنَ حديثَه ، ووثقَه ، وهو شاميٌ من أهل حمص ، هكذا نقله عنه الْكَرْمَانِي قال: وأظنه قال: هو كندي ، وروى عن أسماء بنتِ يزيد أحاديثَ حساناً ، وقال حَنْبَل بْن إسحاق عنْه: ليس به بأس ، وقال الدَّرَامِي: بلغني أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ كَانَ يُشَنِّي عَلَى شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، وَنَقْلَ التِّزْمَدِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ .

وقال التِّزْمَدِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ: شَهْرٌ حَسْنٌ الْحَدِيثُ ، وَقَوْيَ اُمْرَهُ ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُ فِيهِ أَبُنْ عَوْنَ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْهُ .

وقال العِجْلِيُّ: شاميٌ تابعيٌ ثقة ، وقال يعقوب بْنُ شَيْبَةَ: ثقةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ طَعَنَ فِيهِ ، وَقَالَ يعقوب بْنُ سَفِيَّانَ: وَشَهْرٌ وَإِنْ قَالَ أَبُنْ عَوْنَ: إِنْ شَهْرًا نَزَكُوهُ فَهُوَ ثقة ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

وممَّنْ طَعَنَ فِيهِ أَوْ لَيْنَهُ:

شَعْبَةُ حَيْثُ قَالَ: لَقِيتَ شَهْرًا فَلِمَ أَعْتَدَ بِهِ .

وقال أَبُنْ عَوْنَ: مَا نَصْنَعُ بِشَهْرٍ! إِنْ شَعْبَةَ نَزَكَ شَهْرًا ، وَقَالَ: إِنْ شَهْرًا نَزَكُوهُ ، أَيْ طَعَنَا فِيهِ .

وقال الْجُوزِجَانِيُّ: أَحَادِيثُهُ لَا تُشَبِّهُ حَدِيثَ النَّاسِ ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: ضَعِيفٌ ، وَقَالَ التَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ <sup>(١٦٨)</sup> .

وقال أَبُنْ حِبَّانَ: كَانَ مَمْنَ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْمُعَضِّلَاتِ وَعَنِ الْأَثَابِ الْمُقْلُوبَاتِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ أَبُنْ عَدِيُّ: وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيَهُ شَهْرٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ مِنَ الْإِنْكَارِ مَا فِيهِ ، وَشَهْرٌ لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي

الحديث، وهو من لا يحتاج بحديثه ولا يتدين به، وقال في موضع آخر: ضعيف جداً، وقال البهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط<sup>(١٦٩)</sup>.

وأثيم أيضاً في عدالته بأنه كان على بيت المال فأخذ منه، وأنه حجَّ مع عباد بن منصور فسرقَ عيته.

### ومن الأقوال التي توصلت في أمر شهْر:

قال يعقوب بنُ شيبة : سمعت علي بنَ المديني وقيل له: ترضى حديث شهْر بن حوشب؟ فقال: أنا أحدث عنه قال: وكان عبد الرحمن بنُ مهدي يحدث عنه قال: وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمع عليه يحيى وعبد الرحمن -يعني على تركه- قال: وسمعت علي بنَ المديني يقول: كان يحيى بنُ سعيد لا يحدث عن شهر.

وقال الحسين بن إدريس الهرمي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمّار وسألته عن شهْر بن حوشب فقال: روى عنه الناس، وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة، قلت: يكون حديثه حجة؟ قال: لا.

وقال أبو حاتم: شهْر أحب إلي من أبي هارون وبشر بن حرب وليس بدون أبي الزبير، ولا يحتاج به.

وقال صالح بن محمد البغدادي : شهْر بن حوشب شامي قدم العراق على الحجاج بن يوسف ، روى عنه الناس من أهل البصرة وأهل الكوفة وأهل الشام ، ولم يوقف منه على كذب ، وكان رجلاً ينتشك إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها لم يشركة فيها أحد.. ثم ذكر عدة أحاديث تفرد بها<sup>(١٧٠)</sup>.

وقال الدارقطني : يخرج حديثه، وقال أبو الحسن بن القطان: لم أسمع لمضيقه حجة ، وما ذكروا من تزييه بزى الجنـد، وسماعـه العـنـاء، وقـدـفـه بـأـخـذـ الخـريـطـةـ، فـإـمـاـ لـاـ يـصـحـ أـوـ هـوـ خـارـجـ عـلـىـ مـخـرـجـ لـاـ يـضـرـهـ، وـشـرـ ماـ قـيلـ فـيـهـ: إـنـهـ يـرـوـيـ مـنـكـرـاتـ عـنـ ثـقـاتـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـثـرـ مـنـهـ سـقـطـ الشـفـةـ بـهـ<sup>(١٧١)</sup>.

وقال الذهبي في قصة الخريطة : إسنادها منقطع ، ولعلّها وقعت وتاب منها ، أو أخذها متأولاً لأنّ له في بيت مال المسلمين حقاً ، نسأل الله الصفح ، فأما روایة يحيى القبطان عن عباد بن منصور قال : حججت مع شهير فسرق عيتي ، فما أدرى ما أقول ! <sup>(١٧٢)</sup> .

وقال في آخر ترجمته : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم ، والاحتجاج به مترجم <sup>(١٧٣)</sup> .

وقال الحافظ : صدوق كثيرون الإرسال والأوهام <sup>(١٧٤)</sup> .

وأخرج الحديث أبو الشيخ <sup>(١٧٥)</sup> - ومن طريقه البهقي <sup>(١٧٦)</sup> - والطبراني <sup>(١٧٧)</sup> من طريق معاذ بن هشام فذكر إسناده إلا أنه قال في متنه : إلى أسفل من الرُّشْغ .

قال الألباني : وهذا يدل على عدم حفظه وضبطه <sup>(١٧٨)</sup> . أي شهير بن حوشب .

وأخرج ابن سعد <sup>(١٧٩)</sup> ، وابن أبي شيبة <sup>(١٨٠)</sup> ، وابن راهويه <sup>(١٨١)</sup> ، والنسائي في الكبri <sup>(١٨٢)</sup> ، وابن الأعرابي <sup>(١٨٣)</sup> كلهم من طريق موسى بن ثروان المعلم عن بُديل بن ميسرة العقيلي قال : «كان كُم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرُّصْغ» ، وهذا إسناد صحيح إلا أنه مُرسلاً ، وربما كان الساقط هو شهير بن حوشب ، فإن مُرسلاً هو الرّاوي عن شهير في حديث الباب ، والله أعلم .

وله شاهد من حديث أنس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أخرجه البزار <sup>(١٨٤)</sup> ، وأبو الشيخ <sup>(١٨٥)</sup> ، والبهقي <sup>(١٨٦)</sup> كلهم من طريق محمد بن ثعلبة ثنا محمد بن سواء ثنا همام عن قتادة عن أنس ذكر الحديث .

قال البزار : لا نعلم رواه عن أنس إلا قتادة ، ولا عنه إلا همام ، ولا عنه إلا ابن سواء ، ولا عنه إلا محمد بن ثعلبة .

وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله ثقات <sup>(١٨٧)</sup>.

ومحمد بن ثعلبة وهو ابن سوأء السّدوسي البصري قال الحافظ:  
صدوق <sup>(١٨٨)</sup>.

ومع ذلك فلم يورد في ترجمته من التهذيب إلا قول أبي حاتم : أدركته ولم  
أكتب عنه <sup>(١٨٩)</sup> ، وهذا وإن كان ليس بصريح في الجرح إلا أنه ليس بتوثيق،  
والظاهر أنه مستور فقد روى عنه جماعة ولم يوثق.

وفي السند أيضاً عن عنة قتادة ، قال الألباني: «فإنه رمي بالتدليس، وشهر من  
شيوخه، فيمكن أن يكون قد دلّسه» <sup>(١٩٠)</sup>.

لكن يمكن أن يقال : إن روایة شهر للحادیث -كما سبق- إنما هي عن  
أسماء بنت یزید، وهنا رواه قتادة عن أنس، فيبقى الإعلال بعموم عن عنة قتادة، والله  
أعلم.

والحادیث صححه السیوطی <sup>(١٩١)</sup> ، وابن حجر المکی <sup>(١٩٢)</sup> ، وذكره  
الحافظ <sup>(١٩٣)</sup> من حدیث أسماء ضمن الأحادیث الصحیحة الواردة في القميص التي  
استدركها على ابن العربی.

وقال البوصیری: رجال البزار ثقات، وله شاهد من حدیث أسماء بنت  
السکن رواه الترمذی في الجامع وحسنہ، ورواه عبد بن حمید في مسنده وابن ماجه  
والحاکم من حدیث ابن عباس <sup>(١٩٤)</sup>.

وقد تقدم بياناً علّة حدیث أسماء، لكن يمكن أن یحسن الحدیث بشاهدہ  
من حدیث أنس، أما حدیث ابن عباس الذي أشار إليه البوصیری فيختلف عنہ  
بمعناه، علاوة على ضعف سنده جداً ، وسيأتي تخریجه <sup>(١٩٥)</sup> ، والله أعلم.

## المطلب الثاني: فقه الأحاديث:

دلل الحديث على أن طول الكتم يصل إلى الرُّشْنَ.

والكتم: بضم الكاف، مدخل اليد ومخرجها من الثوب<sup>(١٩٦)</sup>.

والرُّشْنَ: مفصل ما بين الكف والساعد، والصاد فيه لغة<sup>(١٩٧)</sup>.

وحدث أسماء<sup>(١٩٨)</sup> يدل على أنه كان طول كتم رسول الله ﷺ إلى الرُّشْنَ.

وقد ورد في طول الكتم أيضاً حديث ابن عباس الآتي في طول القميص، وفي بعض ألفاظه: «وكان كتماً مع الأصابع»، وفي لفظ: «مستوى الكتمين بأطراف أصابعيه»، والحديث ضعيف جداً<sup>(١٩٩)</sup>.

وظهر الحدثين بينهما تعارض: من حيث إن أحدهما أفاد بأن طول الكتم إلى الرُّشْنَ، والثاني -على فرض ثبوته- أفاد أن طول الكتم إلى أطراف الأصابع.

وفي الكلام على التوفيق في ذلك عدة أجوبة منها:

ما قاله الزين العراقي: «لا تعارض بين الحدثين لإمكان الجمع بأنه كان له قميصان: أحدهما: كتماً إلى الرُّشْنَ، والآخر مستو بأطراف أصابعيه»<sup>(٢٠٠)</sup>.

وتعقبه المناوي بما ورد عن أبي الدرداء من أن النبي ﷺ لم يكن له إلا قميص واحد.

وقال المناوي: «يحتمل أنه كان حين اتخذ مستوى الكتمين بأطراف الأصابع، وأنه بعد قطع بعضه فصار إلى الرُّشْنَ»<sup>(٢٠١)</sup>.

وأورد المناوي جمعاً آخر فذكر أن قوله: «بأطراف أصابعيه» أي بقرب أصابع يديه بدليل حديث أنس إلى الرُّشْنَ<sup>(٢٠٢)</sup>.

وقيل: بأن يحمل الرُّشْنَ على بيان الأفضل، ويحمل رؤوس الأصابع على نهاية الجواز<sup>(٢٠٣)</sup>.

وقيل : بحمل موضع الرُّسْغ على التقريب والتتخمين ، وذلك على  
التعيين<sup>(٢٠٤)</sup> .

وقيل : غير ذلك<sup>(٢٠٥)</sup> .

ومع الحكم بضعف الخبر الثاني -Hadīth ibn 'Abās- فلا تعارض بين  
الخبرين لعدم المكافأة في القوَّة ، والله أعلم.  
وقد اختلف المنقول عن الصحابة في هذا الأمر:

فمن الآثار الواردة في كون كم القميص يبلغ أطراف الأصابع:

ما روى ابن أبي شيبة<sup>(٢٠٦)</sup> «أنَّ عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كمَ  
قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه»، وإسناده صحيح ، وفيه سعيد الجريري ،  
وهو وإن كان قد اختلف ، لكنَّ الراوي عنه حماد بن سلمة روى عنه قبل  
الاختلاط<sup>(٢٠٧)</sup> .

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٢٠٨)</sup> ، وابن سعد<sup>(٢٠٩)</sup> عن عبد الله بن أبي الهذيل  
قال: «رأيت علیاً عليه قميص رازی أو راقی، إذا أرسله بلغ نصف ساقه، وإذا مدد  
لم يتجاوز ظفریه».

وفي إسناده الأجلح، قال الحافظ: صدوق شيعي<sup>(٢١٠)</sup> .

وروى أيضاً<sup>(٢١١)</sup> من طريق جعفر بن محمد عن أبيه «أنَّ علي بن أبي طالب  
ابتاع قميصاً سنبانياً بأربعة دراهم ، ف جاء الخياط فمدَّ كمَ القميص ، وأمره أن  
يقطعه مما خلف أصابعه».

وإسناد ابن سعد صحيح إلى جعفر ، وجعفر قال فيه الحافظ: صدوق فقيه  
إمام<sup>(٢١٢)</sup> .

وما وردَ عن أبي جمرة قال: «رأيت على ابن عباس قميصاً مقلصاً فوقَ  
الكعب ، والكم يبلغ أصول الأصابع ، ويغطي ظهر الكف»، وإسناده صحيح<sup>(٢١٣)</sup> .

وما أورده ابن عبد البر معلقاً عن أبي إسحاق السبيسي قال: «أدركُهُمْ وَقَمْضُهُمْ إِلَى نصِيفِ السَّاقِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكِ، وَكُمْ أَحَدُهُمْ لَا يَجَاوِزُ يَدَهُ»<sup>(٢١٤)</sup>.

ومُقابِل ذلك فقد ورد في كون حِدَّةِ الْقَمِيصِ إِلَى الرُّشْغِ:

ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢١٥)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكَ وَكُمْ قَمِيصَهُ إِلَى الرُّشْغِ.

وأبو البختري هو سعيد بن فiroz: ثقة ثبت، قاله المحافظ<sup>(٢١٦)</sup>.

فيظهر مما ورد من هذه الآثار أن الأمر في ذلك واسع -والله أعلم-، لكن مع ذلك ينبغي أن يتजنب توسيع أكمام القميص بخلاف المعتاد، قال ابن الحاج فيما يجب على العالم التزامه في هديه: «وينبغي له أيضاً أن يتحفظ في نفسه بالفعل ، وفيمن يجالسه بالقول ، من هذه البدعة التي يفعلها كثيرٌ ممّن ينسب إلى العلم في تفصيل ثيابه من طول هذا الكِمْ ، والاتساع والكبير الخارج عن عادة الناس ، فيخرجون به عن حدِّ السَّمْتِ والوَقَارِ ، ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال... الخ كلامه»<sup>(٢١٧)</sup>.

وقال ابن القيم: «وكان قميصه من قُطنٍ، وكان قصیر الطول، قصیر الکُمینِ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالإخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لستته ، وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء»<sup>(٢١٨)</sup>.

وقال السيوطي: «صَّ أصحابنا على أنه يُستحب تقصير الکم، فقد صَحَّ أنَّ النبي ﷺ كان كُمَّهُ إِلَى الرُّشْغِ، وأنه لم يلبس جبة ضيقَةَ الکُمِينِ، وقال الشيخ عَزُّ الدين ابن عبد السلام: تطويل الأكمام بداعَةٍ مخالفةٍ للسنة وإسراف... الخ كلامه»<sup>(٢١٩)</sup>.

## المبحث الرابع: في صفة الطول

### المطلب الأول: تخریج الأحادیث

[٦] عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْبِسُ قَمِيصاً قَصِيرًا الْيَدَيْنِ وَالطُّولِ».

#### تخریج الحديث:

الحاديُّ آخرجه ابن ماجه <sup>(٢٢١)</sup> ، وابن سعد <sup>(٢٢٢)</sup> ، وعبد بن حميد <sup>(٢٢٣)</sup> ،  
وابن الأعرابي <sup>(٢٢٤)</sup> ، والطبراني <sup>(٢٢٥)</sup> ، وأبو الشيخ <sup>(٢٢٦)</sup> ، والبيهقي <sup>(٢٢٧)</sup> ،  
والخطيب <sup>(٢٢٨)</sup> كلُّهم من طرق عن الحسن بن صالح ، عن مسلم بن كيسان  
الملايي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به.

وعند أبي الشيخ لفظه: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ قَمِيصٌ قُطْنِي ... الْحَدِيثُ».

وآخرجه ابن الأعرابي <sup>(٢٢٩)</sup> ، والحاكم <sup>(٢٣٠)</sup> ، والبيهقي <sup>(٢٣١)</sup> من طريق  
المعافى بن عمران عن علي بن صالح عن مسلم بالفظ: «كَانَ يَلْبِسُ قَمِيصاً فَوقَ  
الكَعْبَيْنِ، وَكَانَ كُمَّةً مَعَ الْأَصْبَاعِ»، وعند البيهقي: «وَكَانَ كَمَّةً بَدْوَ الْأَصْبَاعِ».

وآخرجه الخطيب من طريق معاوية بن هاشم عن علي بن صالح عن مسلم  
عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ يَلْبِسُ قَمِيصاً فَوقَ الْكَعْبَيْنِ ، مَسْتَوِيُّ  
الْكَعْبَيْنِ بِأَطْرَافِ أَصْبَاعِهِ» <sup>(٢٣٢)</sup>.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي  
بقوله: «قلت: مسلم تالف».

ومسلم هو ابن كيسان الضبي الملايي ، أبو عبد الله الكوفي الأعور ، قال  
ابن معين : لا شيء ، وكان أحمد يضعفه ، وقال أبو زرعة: كوفي ضعيف الحديث ،  
وقال أبو حاتم : يتكلّمون فيه وهو ضعيف الحديث <sup>(٢٣٣)</sup> ، وقال البخاري :

يتكلّمون فيه <sup>(٢٣٣)</sup> ، وقال في موضع آخر: ضعيف ذاتيّ الحديث <sup>(٢٣٤)</sup> ، وقال الحافظ : ضعيف <sup>(٢٣٥)</sup> .

ولذا ضعف سند الحديث العراقي <sup>(٢٣٦)</sup> ، وقال الألباني: ضعيف جداً <sup>(٢٣٧)</sup> .

ورُوي هذا الحديث عن أنس <sup>رض</sup> أيضاً:

فقد أخرجه مسند <sup>(٢٣٨)</sup> ، وابن سعد <sup>(٢٣٩)</sup> ، وأحمد بن منيع <sup>(٢٤٠)</sup> ، وعبد بن حميد <sup>(٢٤١)</sup> ، وابن الأعرابي <sup>(٢٤٢)</sup> ، وابن عدي <sup>(٢٤٣)</sup> ، والبيهقي <sup>(٢٤٤)</sup> كلهم من طريق مسلم الأعور عن أنس باللفظ الأول لحديث ابن عباس ، وللبيهقي منه ذكر الْكَمِين فقط.

قال البوصيري بعد ما عزاه لمسند وأحمد بن منيع وعبد بن حميد: «ومدار أسانيدهم على مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف» <sup>(٢٤٥)</sup> .

[٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص».

### تخریج الحديث:

الخبير أخرجه هناد في الزهد<sup>(٢٤٦)</sup> - ومن طريقه أبو داود<sup>(٢٤٧)</sup> ، ومن طريقه البیهقی<sup>(٢٤٨)</sup> -، وأحمد<sup>(٢٤٩)</sup> ، والطبراني في الأوسط<sup>(٢٥٠)</sup> ، والدولابی في الکنی<sup>(٢٥١)</sup> ، والبیهقی في الشعب<sup>(٢٥٢)</sup> والأداب<sup>(٢٥٣)</sup> ، وابن عبد البر في التمهید<sup>(٢٥٤)</sup> من طرق عن أبي الصباح الأیلی عن یزید بن أبي سمیة قال: سمعت ابن عمر به.

وأبو الصباح الأیلی اسمه: سعدان بن سالم:

قال ابن معین: حدث عنه ابن المبارك وكان ثقة<sup>(٢٥٥)</sup> ، وقال مرتّبة: ليس به بأس<sup>(٢٥٦)</sup> ، وقال أخرى: ثقة إلا أنه مرجيء<sup>(٢٥٧)</sup> .

وقال الأجری: سألت أبا داود عنه فأثنى عليه<sup>(٢٥٨)</sup> ، وذكره ابن جیان في الثقات<sup>(٢٥٩)</sup> .

وقال الذہبی: صدوق<sup>(٢٦٠)</sup> ، وتبعه الحافظ<sup>(٢٦١)</sup> .

ویزید بن أبي سمیة قال ابن سعد: «كان صالح الحديث»<sup>(٢٦٢)</sup> ، وقال أبو زرعة: «أیلی ، روی حديثین ، وروی عنه أبو الصباح عبد الجبار بن عمرو ، وهو ثقة»<sup>(٢٦٣)</sup> ، وذكره ابن جیان في الثقات<sup>(٢٦٤)</sup> ، وقال الذہبی: «عبد بگاء صدوق»<sup>(٢٦٥)</sup> ، وأمّا الحافظ فقال: مقبول<sup>(٢٦٦)</sup> .

وأقل أحوال هذا السنن أن يكون حسناً، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح<sup>(٢٦٧)</sup> .

## المطلب الثاني: فقه الأحاديث

خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - يفيد التسوية بين الإزار والقميص عموماً، ومن ذلك الموضع التي وردت في طول الإزار ، بحيث يكون على ثلاثة مواضع: تحت العَصَلَة ، أو إلى أنصاف الساقين ، أو فوق الكعبين <sup>(٢٦٨)</sup> .

ويرى بعضهم أن هذه الموضع جاءت في لبس الإزار، ولا يلحق بها القميص إلا في الموضع الأدنى؛ لورود مثل هذا فيه ، وعليه فلا يشرع جعل القميص إلى أنصاف الساقين مثلاً <sup>(٢٦٩)</sup> .

ويمكن إجمال ما قد يقع به الاستدلال على ذلك فيما يلي:

أولاً : ألفاظ الروايات التي جاءت بمشروعية اللبس إلى عضلة الساق، أو إلى أنصاف الساقين جاءت كلها بلفظ: (الإزار) ، ولم يرد منها شيء بلفظ القميص ، فيوقف بالنص على لفظه ومورده ، أما فيما تحت نصف الساق ففي بعض ألفاظها إطلاق يشمل الإزار والثوب وغيرهما <sup>(٢٧٠)</sup> .

ثانياً: اللغة العربية قد فرقت بين الإزار والقميص ، فلا يسوغ التسوية بينهما في الأحكام الشرعية إلا ما ورد النص فيه بذلك.

ثالثاً: ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ لبس قميصاً، وكان فوق الكعبين...». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن تعقبه الذهبي بأن فيه مُسلِّم ، وهو تالف <sup>(٢٧١)</sup> .

رابعاً: هذا الفهم قد نُقل تطبيقه عن بعض السلف من الصحابة فمن بعدهم، ومن ذلك:

ما روى ابن أبي شيبة عن محمد بن عمر قال: «رأيت قميص سالم مشمراً فوق الكعبين، فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا» <sup>(٢٧٢)</sup> ، إلا أن محمد بن عمر وهو المحاربي، قال الذهبي: لا يكاد يُعرف <sup>(٢٧٣)</sup> ، وقال الحافظ مجاهول <sup>(٢٧٤)</sup> .

وروى ابن سعد في الطبقات <sup>(٢٧٥)</sup>، وأحمد في الزهد <sup>(٢٧٦)</sup> وفضائل الصحابة <sup>(٢٧٧)</sup>، من طريق أبي عوانة عن أبي جمرة قال: «رأيت على ابن عباس قميصاً مقلقاً فوق الكعبين، والكم يبلغ أصول الأصابع، وبغطي ظهر الكف»، وإنساده صحيح.

وروى البخاري في تاريخه <sup>(٢٧٨)</sup>، ومن طريقه البهقي <sup>(٢٧٩)</sup>، ومن طريقه ابن عساكر <sup>(٢٨٠)</sup> عن مسلم بن زياد قال: «رأيت أربعة من أصحاب النبي ﷺ: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وأبا المنيب، وروح بن سيار أو سيار بن روح يرخون العمائم من خلفهم، وثيابهم إلى الكعبين»، ومسلم بن زياد هو الحمصي، مقبول <sup>(٢٨١)</sup>، والراوي عنه بقية، وهو ابن الوليد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء <sup>(٢٨٢)</sup>، وقد عنون، إلا أنه صرّح بالتحديث في إحدى الطرق عنه <sup>(٢٨٣)</sup>.

وأما من بعد الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة <sup>(٢٨٤)</sup> عن عمرو بن مهاجر قال: «كانت قُمص عمر بن عبد العزيز وجباه ما بين الكعب والشراب». ورجاله ثقات.

وروى ابن أبي شيبة عن مغيرة قال: «كان إبراهيم قميصه على ظهر قدمه» <sup>(٢٨٥)</sup>.

ومغيرة هو ابن مُقسِّمِ الضبي، وإبراهيم هو النخعي، ورجال الإسناد كلُّهم ثقات، والأثر يدلُّ على وصولِ القميص إلى الكعب.

وروى أيضاً عن داود بن قيس قال: «رأيت القاسم قميصه إلى الكعب» <sup>(٢٨٦)</sup>.

فهذه الآثار أفادت أن طول القميص عند من ذكرها ينتهي إلى الكعب.

خامساً: هذا الأمر نص عليه جماعة من العلماء المعتبرين في كتبهم، وبخاصة الحنابلة، ومن ذلك ما ذكره صاحب الروض المربع <sup>(٢٨٧)</sup>، والبهوتى في كشاف القناع <sup>(٢٨٨)</sup>، والمرداوى في الإنصال <sup>(٢٨٩)</sup>، وابن مفلح في الفروع <sup>(٢٩٠)</sup> وغيرهم، أنه يكره أن يكون ثوب الرجل فوق نصف ساقه.

وفي كتاب الآداب الشرعية : «يباح إزار الرجل وقميصه ونحوه من نصف ساقه إلى كعبيه ، نصّ عليه» <sup>(٢٩١)</sup>.

فدلل على أن المشروع أن يكون حِذْ القميص ما تحت نصف الساق إلى الكعبين، ولا يكون نصف الساق موضعًا من مواضع لبس القميص <sup>(٢٩٢)</sup>.

وأجابوا عن خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - : «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص» بأنها فتوى منه <sup>ﷺ</sup> جاءت على عموم النهي عن الإسبال في الإزار والقميص ونحوها ، وفتواه هذه هي في معنى حديثه المرفوع: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة...» <sup>(٢٩٣)</sup>.

وفي مقابل ذلك :

فإن القول بعموم التسوية بين الإزار والقميص في الموضع الثالثة الواردة في حِذْ طول الإزار، له ما يؤيده من الأدلة ، ومن ذلك:

أولاً: عموم الأحاديث الواردة في الإزار، ويعضد هذا العموم قول ابن عمر: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص» ، وهذا حكم عام ، فحمله على حالة ، أو تخصيصه بحكمه يعنيه يحتاج إلى دليل.

ولعله يمكن أن يقال أيضاً : إن ذكر الإزار في كثير من الأحاديث إنما هو من باب التنصيص على بعض أفراد العام ؛ لأن غالباً ملبوسهم في ذلك الوقت الأزر، وهذا مما لا يخصّص به العام ، نبه على مثل ذلك ابن علان في مسألة ذكر الإزار في الجر <sup>(٢٩٤)</sup>.

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنّهما قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ يَلْبِسُ قَمِيصاً قَصِيرَ الْيَدَيْنِ وَالْطُّولِ» ، وروي من حديث أنس أيضاً، وقد تقدم تخرجه فيما سبق <sup>(٢٩٥)</sup> ، إلا أنّ في الحديث عموماً لا يدلّ على المطلوب.

ثالثاً: أنّ هذا هو فهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وورد عنهم تطبيقه، ومن ذلك:

ما روى ابن أبي شيبة ، وابن سعد عن عبد الله بن أبي الهديل قال: «رأيت علياً عليه قميص رازي أو راقبي، إذا أرسله بلغ نصف ساقه، وإذا مدد لم يجاوز ظفريه»، وإسناده حسن، وقد تقدم تخريرجه<sup>(٢٩٦)</sup>.

فقوله: «إذا أرسله بلغ نصف ساقه» دليل على أن القميص عنده بمعنى الإزار في تقصيره إلى هذا الموضع.

وروى ابن سعد<sup>(٢٩٧)</sup> عن أم كثيرة: «أنها رأت علياً<sup>عليه السلام</sup> ومعه محفظة، وعليه رداء سبلاني، وقميص كرابيس، وإزار كرابيس ، إلى نصف ساقيه الإزار والقميص».

والكرابيس : ثوب خشن من قطن<sup>(٢٩٨)</sup>.

وفي إسناده عبد الجبار بن المغيرة قال ابن عدي: ليس بالمعروف<sup>(٣٠٩)</sup> ، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣١٠)</sup> ، وأم كثيرة لم أقف عليها<sup>(٣١١)</sup> .

وروى الطبراني<sup>(٣١٢)</sup> عن عطاء قال: «كان عبد الرحمن بن عوف يلبس قميصاً من كرابيس إلى نصف ساقيه ، ورداوة يضرب إليته».

قال الهيثمي: فيه عثمان بن عطاء ، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات<sup>(٣١٣)</sup> .

وفي التمهيد<sup>(٣١٤)</sup> عن أبي حيّمة زهير بن معاوية قال: سمعت أبا إسحاق السبئي يقول: «أدركهم وقمصهم إلى نصف الساق أو قريب من ذلك، وكُم أحدهم لا يجاوز يده».

وورد مثل ذلك أيضاً عن جمِعٍ من التابعين أيضاً ، ومن ذلك:

ما رواه ابن سعد عن داود بن سنان قال : «رأيت سالم بن عبد الله وعليه قميص إلى نصف ساقه»<sup>(٣١٥)</sup> .

وعن خالد بن إلياس قال: «رأيت على سعيد بن المسيب قميصاً إلى نصف ساقيه»<sup>(٣١٦)</sup> .

وعن ابن طاوس عن أبيه قال: «الإزار فوق الكعبين، والقميص فوق الإزار، والرداء فوق القميص» <sup>(٣٠٧)</sup>.

وفي تاريخ دمشق عن أبي المغيرة عمرو بن شراحيل العنسي قال: أتينا بيروت أنا وعمير بن هانيء العنسي، فإذا برجل عليه الناس في المسجد، وإذا عليه قميص كرابيس إلى نصف ساقيه وعمامة وقلنسوة صغيرة وثياب رثة ، يقال له : حيان بن وبرة المري ، فقلت لعمير: فمن أصحاب رسول الله ﷺ هذا؟ قال: لا ولكن كان صاحباً لأبي بكر الصديق <sup>(٣٠٨)</sup>.

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن حد طول القميص يتنهى إلى نصف الساق ، وهم أعلم بالشرع ، وأبصرون باللغة، وأفهم الناس بمراد حديث رسول الله ﷺ ، وهذا الموضع الوارد هنا هو الأوسط في حد الإزار.

بل قد وردت آثار أخرى تفيد بأن موضع القميص فوق ذلك أيضاً:

فعن عبد الله بن مُسلم «أنه رأى ابن عمر وإزاره إلى نصف ساقه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص».

رواه عبد الرزاق <sup>(٣٠٩)</sup> ، ومن طريقه البهقي <sup>(٣١٠)</sup> عن معمر عن عبد الله بن مُسلم أخي الزهري، ورجاله ثقات.

وأخرجه مسند <sup>(٣١١)</sup> من طريق أبي المتوكّل أنه رأى ابن عمر فذكره ، قال البؤصيري: رواه ثقات <sup>(٣١٢)</sup>.

وكذا وردت آثار أخرى عنه <sup>(٣١٣)</sup>.

وعن الأعمش قال: «رأيت إزار أبي وائل إلى نصف ساقيه، وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق ذلك، ومجاهد مثل ذلك» <sup>(٣١٤)</sup>.

فإذا كان القميص فوق نصف الساق، فعلمه يلتحق بالحد الأعلى الوارد في لبس الإزار، وهو تحت عضلة الساق <sup>(٣١٥)</sup>.

ويتبين بمجموع هذه الآثار المساواة بين القميص والإزار ، وأن الحد الذي ينتهي إليه طول القميص كما هو في الإزار.

ولا يعترض على هذه الآثار بما تقدم نقلة عن بعض السلف في جعل القميص إلى الكعب؛ إذ غاية ما تدل عليه جواز هذا الأمر عندهم ، وليس فيها ما يدل على منعهم عمّا فوقه، بل هو الحد الأدنى مما يستوي فيه القميص والإزار ، لا سيما وقد علم أن بعضهم كان يطيل ثوبه مخافة الشهرة، كما نُقل عن أبوب السختياني لما عاتبه عمر على طول قميصه فقال: «إن الشهرة فيما مضى كانت في طوله ، وهي اليوم في تشميره»<sup>(٣١٦)</sup>.

ويكون الحد الأدنى للقميص هو الكعب.

أما الحد الأعلى فما دلّ عليه أثر ابن عمر السابق أن قميصه كان فوق نصف ساقه.

والحد الأوسط هو نصف الساق ، دلت عليه أكثر الآثار الواردة في هذا الباب .

ومما ورد من نصوص العلماء على استحباب جعل طول القميص إلى نصف الساق:

قال النووي : «وأما القدر المستحب فيما نزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين»<sup>(٣١٧)</sup> .

وقال ابن القيم : «وكان ذيل قميصه وإزاره -أي النبي ﷺ- إلى أنصاف الساقين ، لم يتتجاوز الكعبين فيؤذني الماشي ويؤوده ويجعله كالمقيد، ولم يقتصر عن عضلة ساقيه فتنكشف ويتأذى بالحر والبرد»<sup>(٣١٨)</sup> .

وقال الطبيبي : «وأما القدر المستحب فيما نزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين»<sup>(٣١٩)</sup> .

وفي شرح حديث جابر بن شليم : «وارفع إزارك إلى نصف الساقين» قال ابن علان: «ومثله باقي الشياب»<sup>(٣٢٠)</sup> ، وقال في موضع آخر: «وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ﴾<sup>(٣٢١)</sup> : أي قصر وشمر<sup>(٣٢٢)</sup> ، لأن تقصير الشياب إلى أنصاف الساقين ظهرة لها من الأنجال والأوساخ»<sup>(٣٢٣)</sup> .

وقال صاحب بذل المجهود عند شرح حديث ابن عمر : (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص) قال: «إلى أنصاف الساقين أو الكعبين (في الإزار) من الرُّخصة، وما قال في أسفل منهما من النهي ( فهو في القميص وغيره من الشياب»<sup>(٣٢٤)</sup> .

ولا يعترض على هذه النقول أيضاً بما تقدم حكايته من بعض أقوال أهل العلم عند ذكر القول الأول؛ لأن تلك النقول -على تسليم صحة الاستدلال بها - من أن قولهم : «ويكره كون ثيابه فوق نصف ساقه» يدل على أن موضع نصف الساق غير داخل -، فلا يسلم بأن الثوب هو القميص<sup>(٣٢٥)</sup> ، بل الثوب أعم من ذلك ، فهو بمعنى اللباس<sup>(٣٢٦)</sup> .

ولهذا اعترض ابن بطال على الطبرى حين ذكر بأنه إنما ورد الخبر بلفظ الإزار، لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزرة في النهي - ، فتعقبه ابن بطال بقوله: «هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك»<sup>(٣٢٧)</sup> ، أي فلا داعي للقياس.

وقال الزُّرقاني في شرحه لحديث: الذي يجر ثوبه قال: إزاراً أو رداء أو قميصاً أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوباً<sup>(٣٢٨)</sup> .

وعليه فتكون هذه النقول التي استشهدوا بها هناك معارضةً لما قرروه هم أيضاً في مشروعية جعل الإزار إلى عضلة الساق، لأن الإزار كذلك مما يطلق عليه لفظ الثوب.

وحتى لو وردَ عن بعضهم التصريحُ باستحبابِ جعل القميص إلى الكعبين كما قال أبو بكر عبد العزيز غلام خليل : «ويستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين وإلى شراك النعل»<sup>(٣٢٩)</sup> فإن الجواب عليه من وجهين :

أولاً: هذا تفريق في الاستحباب ، وليس في الجواز ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مذاهب الحنابلة في مسألة تغطية الكعبين ، ثم قال: «قد فرق أبو بكر وغيره من أصحابنا في الاستحباب بين القميص والإزار ، فقال: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين وإلى شراك النعلين ، وطول الإزار إلى مراق الساقين وقيل : إلى الكعبين»<sup>(٣٣٠)</sup> ، فالقول باستحبابِ موضع لا يدل على منع جواز سواه ، وليس فيه تعرّض لعدِّ جعل القميص إلى أنصاف الساقين مخالفة<sup>(٣٣١)</sup>.

ثانياً: غاية ما في هذا أنه قولُ بعض علماء الحنابلة ، ولم يتفقوا على هذا القول ، بل قال به بعضهم ، كما يفهم من عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد عارضه من فهم الصحابة والتابعين وكثير من العلماء -من الحنابلة وغيرهم- ما هو أولى منه ، كما تقدم.

أمّا ما رُوي عن الإمام أحمد لما دخل عليه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، وعليه قميص أسفل من الركبة وفوق نصف الساق ، فقال: أيُّ شيءٌ هذا ! وأنكره ، وقال : هذا بالمرة لا ينبغي<sup>(٣٣٢)</sup> ، فيظهر منه أن ذلك ورد عن الإمام أحمد في الإنكار على الغلو في رفع القميص إلى فوق الحد المشرع ، فإن أسفل الركبة لم يرد في الموضع التي ذكرت في حد الإزار أو القميص ، أو يحمل على عدم ثبوت هذا الموضع عندَه ، والله أعلم.

وكذلك ما ذكروا من أن تقصير القميص إلى نصف الساق ونحوه مذمَّة لأنكشاف العورة<sup>(٣٣٣)</sup> ، فإن ذلك يرِد عليهم أيضاً في تقصير الإزار ، ولا فرق -فيما يظهر- بين الحالين ، وستر العورة أمر واجب ينبغي على المسلم ملاحظته على كل حال ، وفي أيِّ لباس ، والله أعلم.

## الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبعد:

فهذه بعض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

أولاً: قد ثبت في الحِدِّ المشروع للبَين الإزار ثلاثة مواضع: عضلة الساق، ويكون تحت الركبة بأربع أصابع تقريباً، ونصف الساق، وما تحت نصف الساق إلى الكعب.

وأما كون القميص يلتحق بالإزار في هذه المواضع، فقد اجتهدت في جمع الأدلة لكلا القولين، وتوكّيت الحق في ذلك والإنصاف -إن شاء الله- ، فأثبتت أدلة المسألة وكذلك ما يمكن أن يصلح دليلاً لها، وإن لم يقع الاستدلال به من أحد، وحاوت بيان وجه الاستدلال من الدليل ودرجته.

ولا أدعى في ذلك الاستيعاب، بل حاولت أن أثبت كلّ ما وقفت عليه من دليل، ولعلّ من أمعن النظر ودقق الفكر بعد ذلك أن يظهر له ما لم أقف عليه.

ثانياً: ظاهر النصوص في هذه المسألة من خلال الآثار وكلام العلماء عدم التفريق بين الإزار والقميص في المواضع التي وردت في حده.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ بعض من يرى جعل القميص إلى نصف الساق بدعةً، ينكر على فاعل ذلك، وهذه المسألة قد تكون من المسائل الخلافية، والمسائل الخلافية على نوعين:

الأول: مسألة خلافية غير اجتهادية : وهي المسألة التي فيها خلاف بين العلماء ، لكن ثبت نص أو نصوص صريحة تدل على أحد الأقوال فيها، ولا مجال للاجتهد فيها ، حيث لا اجتهاود مع النص.

الثاني: مسألة خلافية اجتهاضية: وهي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة ، ولكن لم يثبت نصّ صريح يدلّ على أحد الأقوال فيها<sup>(٣٤)</sup> .

فينكر في الأولى دون الثانية ، قال الإمام ابن القيم: «أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سَنَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَلاجتِهادِ فِيهَا مُسَاغٌ ، لَمْ تَنْكِرْ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مجتَهداً أَوْ مُقْدِلاً».

ثم بين -رحمه الله- حدّ المسائل الاجتهاضية فقال: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاض ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوهاً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه يسوغ فيها -إذا عدم الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاض ، لتعارض الأدلة ، أو لخفاء الأدلة فيها»<sup>(٣٥)</sup> .

وعليه: فحرّيٌّ بمن ترجح له أنّ حد القميص إلى الكعبين لا ينكر على من يراه يلبس قميصه فوق ذلك إتباعاً للسنة ؛ لأنّ هذه المسألة إن كانت من القسم الأول فيكون إنكاره منكراً -فيما يظهر- ، وإن كانت من القسم الثاني فالأمرٌ واسع ، وما أحسن ما قاله البراء بن عازب لأحد التابعين: «مَا كَرِهْتَ فَدْعُهْ، وَلَا تَحْرِمْهْ عَلَى أَحَدْ»<sup>(٣٦)</sup> ، والله تعالى أعلم.

وختاماً: أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وألا يجعل للشيطان فيه حظاً، ولا للنفس منه نصيباً، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، ولله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوا منش

- (١) سورة الأعراف، آية رقم (٢٦).

(٢) ويتصحّح ذلك بخلافه في مثل تحديد مواضع إزار الرجل بالقبضة، وذيل المرأة بالذراع، ونحو ذلك.

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٤/٣١٢ رقم ٤٠٢٦).  
ملاحظة: جاء في المطبوع (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن أم سلمة)، وهو تصحيف ، والصواب (عن أمها)، كذا جاء في مختصر المنذري (٦/٢٣ رقم ٣٨٦٧)، وتحفة الأشراف (١٤/١٣).

ولعله تصحيف من قديم في بعض النسخ، فقد رواه البهقي في الكبرى (٤/٢٤٠) من طريق أبي داود معلقاً بالفظ: عن أبيه عن أم سلمة، لكن أخرجه من طريقه في الآداب (ص ٣٥١ رقم ٧٤٣) على الصواب.

وأشار محقق سنن أبي داود إلى أن الحديث بهذا السنن ليس في رواية المؤلّوي، وإنما هو من رواية ابن العبد وابن داسه. وقد راجعت المخطوط برواية المؤلّوي [٢٦٧/ب] ولم أقف على الحديث.

(٤) جامع الترمذى: كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص (٤/٢٣٨ رقم ١٧٦٣) والشمائل (ص ٦٨ رقم ٥٧).

(٥) شرح السنة (٥/١٢ رقم ٣٠٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس القميص (٢/١١٨٣ رقم ٣٥٧٥).

(٧) مسنّد أحمد (٦/٣١٧).

(٨) السنن الكبرى (٢٣٩/٢)، لكن لم ترد عنده كلمة (عن أمها) فلعلها سقطت، لأن رواية البهقي من طريق أحمد ، وهي ثابتة عنده، والله أعلم.

(٩) تهذيب الكمال (١٨/٤٤٣).

(١٠) المعجم الكبير (٢٣/٤٢١ رقم ١٠١٨)، والأوسط (٢/١٨ رقم ١٠٨٨).

(١١) أخلاق النبي ﷺ (٢/٧٥ رقم ٢٤٠)، وجاء عنده (عن أبيه عن أم سلمة)، وهو وهم أو تصحيف.

- (١٢) المستدرك (١٩٢/٤)، لكن جاء في مطبوعة المستدرك: (عن أبيه عن أمه عن أم سلامة)، وكذا وقفت عليه في نسخة مخطوطة للمستدرك [٩٥/٤/١]، وقد جاء على الصواب في تلخيص الذهبي بحاشية المستدرك.
- (١٣) التقريب (٧٦٦٣).
- (١٤) الجرح والتعديل (٦٦/٦ رقم ٣٤٧).
- (١٥) الثقات (١٣٧/٧).
- (١٦) السليماني هو: الحافظ المعمّر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو البickندي البخاري، والسليماني نسبة لجده لأمه أحمد بن سليمان (١١٣٠-٤٠٤هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٣٦-١٠٣٧ رقم ٩٦٠).
- (١٧) ميزان الاعتدال (٦٧٠/٢ رقم ٥٢٧٣).
- (١٨) الكاشف (٦٧١/١ رقم ٣٤٩٨).
- (١٩) التقريب (٤٢٣٦).
- (٢٠) جامع الترمذى (٤/٢٣٧ رقم ١٧٦٢).
- (٢١) السنن الكبرى (٢/٢٣٩).
- (٢٢) التقريب (٢١٢٤).
- (٢٣) سنن أبي داود: (الموضع السابق).
- (٢٤) جامع الترمذى (٤/٢٣٧ رقم ١٧٦٢)، والشمايل (ص ٦٨ رقم ٥٦).
- (٢٥) شرح السنة (٤/١٢ رقم ٣٠٦٨).
- (٢٦) السنن الكبرى: كتاب الرينة، باب لبس القميص (٤٨٢/٥ رقم ٩٦٦٨).
- (٢٧) مسند إسحاق (٤/١١٢-١١١ رقم ١٨٧٨).
- (٢٨) التقريب (٥٤١٩).
- (٢٩) مسند أبي يعلى (١٢/٤٤٥ رقم ٨٠١٤).
- (٣٠) التقريب (٢٠٤٢).
- (٣١) جامع الترمذى (٤/٢٣٧).
- (٣٢) العلل الكبير (ص ٢٩٠ رقم ٥٣٢).
- (٣٣) الشمايل (ص ٦٨).

- (٣٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩/١٤).
- (٣٥) التقرير (٥٨٣٤).
- وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (٩٧/٢٥) حيث كان يشتبه بالشاذكوني.
- (٣٦) تقدم عزو روایات هؤلاء المذکورین في أول تخریج الحدیث.
- (٣٧) في قوله: وإنما يذكر فيه أبو ثمیلة (عن أمه) أي أن الروایة بذكر أمها إنما هي معروفة عن أبي ثمیلة.
- (٣٨) الشمائل (ص ٦٨).
- (٣٩) بيان الوهم والإيهام (٤٥١/٢ رقم ٤٥٤).
- (٤٠) صحيح الجامع (٨٤٨/٢ رقم ٤٦٢٥).
- (٤١) انظر: تاج العروس (١٢٨/١٨). قمص.
- (٤٢) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو (ص ٢٦٦).
- وانظر: المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواب إبراهيم (ص ٤٠٤-٤٠٥).
- (٤٣) الجلابة: هي الجلباب بالفصحى، والجلباب هو القميص. انظر: تهذيب الألفاظ العامة للدسولي (٢٦٠/٢).
- (٤٤) نيل الأوطار (١٠٧/٢).
- (٤٥) صحيح البخاري : كتاب اللباس، باب البرود والجبر والشملة (٢٧٦/١٠ رقم ٥٨١٢)، وصحیح مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب فضل لبس ثياب الحبرة (١٦٤٨/٣ رقم ٢٠٧٩).
- (٤٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٨/١). حبر.
- (٤٧) انظر: فيض القدير (٨٢/٥).
- (٤٨) سورة يوسف: آية رقم (٩٣).
- (٤٩) فتح الباري (٢٦٦/١٠).
- (٥٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل (٣٠٥/٣ رقم ١٤٤٣ وأطرافه).

(٥١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب مثل المتفق والبخيـل (٧٠٨/٢ - ٧٠٩ رقم ١٠٢١).

وفي بعض روایات مسلم للحادیث وهم وتصحیف وتحریف وتقديم وتأخیر نبه عليه الشراح.

(٥٢) سنن النسائي : كتاب الزكاة، باب صدقة البخيـل (٧١-٧٠/٥).

(٥٣) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في حل الأزار (٤٣٢/٤ رقم ٤٠٨٢).

(٥٤) شعب الإيمان (١٧١/٥ رقم ٦٢٤٢).

(٥٥) الشمائـل (ص ٦٩ رقم ٥٩).

(٥٦) المصنـف (١٦٥/٥ رقم ٢٤٧٩١).

(٥٧) سنن ابن ماجه: كتاب اللباس، باب حل الأزار (١١٨٤/٢ رقم ٣٥٧٨).

(٥٨) مسنـد أـحمد (٤٣٤/٣، ٤٣٤، ١٩/٤، ٣٥/٥) بـسند مـصرح فيه بالسماع.

(٥٩) مـسنـد الطـيالـسي (ص ١٤٤ رقم ١٠٧٢).

(٦٠) مـسنـد البـزار (٢٤٧/٨ رقم ٣٣٠٩).

(٦١) الطـبقـات (٤٦٠/١).

(٦٢) صحيح ابن حـيـان (٢٦٦-٢٦٧ رقم ٥٤٥٢).

(٦٣) المعـجم الكـبـير (١٩/١٩ رقم ٢٢-٢١).

(٦٤) أـخـلاق النـبـي ﷺ (٩٧/٢ رقم ٢٥٣).

(٦٥) شـرح السـنة (١٥/١٢ رقم ٣٠٨٤).

(٦٦) الإـصـابـة (٤٣٤-٤٣٣/٥ رقم ٧١٠٦).

(٦٧) مـختـصـر الشـمائـل (ص ٤٦ رقم ٨٤).

(٦٨) مـسنـد البـزار (٢٤٧-٢٤٦/٨ رقم ٣٣٠٨).

(٦٩) الـكـامل (٢٢/٦).

(٧٠) أـخـلاق النـبـي ﷺ (٩٩/٢ رقم ٢٥٤).

(٧١) تـارـيخ اـبـن مـعـين بـرواـيـة الدـورـي (٤٤٠٥ رقم ٢٨٤/٤).

(٧٢) الـكـامل (المـوـضـع السـابـق رقم ١٥٦٩).

(٧٣) الجـرح وـالـتـعـدـيل (٨٠/٧ رقم ٤٥٣).

. وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣٤٣/٣ رقم ٦٦٩٢).

- (٧٤) الكامل: الموضع السابق.
- (٧٥) المعجم الكبير (١٩/٣٠ رقم ٦٤).
- (٧٦) الجرح والتعديل (٧/٧٣ رقم ٤١٤).
- (٧٧) مسند أحمد (٣/٤٣٤).
- (٧٨) السنن الكبرى : كتاب المناقب ، قرة عيشه (٥/٨٣٠٧ رقم ٨٣٠٧).
- (٧٩) مسند الطیالسي (ص ١٤٤ رقم ١٠٧١).
- (٨٠) دلائل النبوة (١/٢٦٤).
- (٨١) المعجم الكبير (١٩/٢٤-٢٥ رقم ٤٩ و ٥٠).
- (٨٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد (١/٤١٦ رقم ٦٣٢).
- (٨٣) سنن النسائي : كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٢/٧٠).
- (٨٤) مسند أحمد (٤٩/٤ رقم ٥٠).
- (٨٥) صحيح ابن حزيمة (١/٣٨١ رقم ٧٧٨).
- (٨٦) صحيح ابن حبان (٦/٧١ رقم ٢٢٩٤).
- (٨٧) المستدرك (١/٢٥٠).
- (٨٨) السنن الكبرى (٢/٢٤٠).
- (٨٩) هكذا وقع تعيينه في مسند الشافعی (ص ٢٢)، وانظر: تحفة الأشراف (٤/٢٠١).
- ملاحظة: وقع في نسخة مسند الشافعی المطبوعة: (أخبرنا عطاف بن خالد الداوري عن موسى بن إبراهيم)، وصوابه: (أخبرنا عطاف بن خالد والدراوري). وانظر: تغليق التعليق (٢٠٠/٢).
- (٩٠) سؤالات ابن أبي شيبة له (ص ٩٨ رقم ١٠٢).
- (٩١) الثقات (٥/٤٠٢).
- (٩٢) الكافش (٢/٣٠١ رقم ٥٦٧٥).
- (٩٣) التقریب (٦٩٤١).

(٩٤) ولعله لأجل هذا الاشتباه أورد الذهبي في ترجمة موسى بن إبراهيم من الميزان (١٩٩/٤ رقم ٨٨٤٢) قول أبي داود: ضعيف.

وأبو داود إنما ضعف موسى بن محمد بن إبراهيم كما نص على ذلك المزي.  
انظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٩).

وانظر: ترجمة موسى بن محمد بن إبراهيم في تهذيب الكمال (١١٩/٢٩ رقم ٦٢٩٦)، وميزان الاعتدال (٤/٢١٨ رقم ٨٩١٤)، ويظهر أنه ضعيف جداً.

(٩٥) الجرح والتعديل (٨/١٣٣ رقم ٦٠٣).

(٩٦) ذكر البخاري ترجمة الأول في التاريخ الكبير في (٧/١٣٣ رقم ٦٠٣)، والثاني في (٧/٢٩٥ رقم ٢٩٥).

(٩٧) تهذيب الكمال (١٩/٢٩).

(٩٨) تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٢)، وفي نسخة التهذيب اضطراب في العبارة نشأ عن سقط في النسخة، والله أعلم. وانظر: تغليق التعليق (٢/١٩٩).

ولم أقف على رواية مسدد هذه التي قال فيها: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم)  
إلا ما عزاه له المزي وابن حجر.

ورواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٥/٦١) فقال فيه: عن مسدد عن عطاف بن خالد المخزومي عن موسى بن إبراهيم المخزومي ، فوافق رواية الجماعة، والله أعلم.

(٩٩) مسند الشافعي (ص ٢٢).

(١٠٠) انظر: سنن النساءي (٢/٧٠).

(١٠١) انظر: مسند أحمد (٤/٤٩).

(١٠٢) انظر: مسند أحمد (٤/٥٤).

ملاحظة: روى الإمام أحمد هذا الحديث بمسنه هكذا: (حدثنا إسحاق بن عيسى ، ويونس، وهذا حديث إسحاق قال: حدثنا عطاف بن خالد المخزومي، قال: حدثني موسى بن إبراهيم – قال يonus: ابن أبي ربيعة- قال: سمعت سلمة بن الأكوع).

فذكر الألباني أن رواية عطاف عن موسى عن سلمة عند أحمد أدخل بينهما مرأة:

يونس بن ربيعة، قال الألباني : ويونس هذا لم أعرفه. الإرواء (٢٩٥/١).

كذا قال -رحمه الله- ، ولكن ليس هناك أصلاً راو في السنده اسمه : يونس بن ربيعة، بل الواقع: أن الإمام أحمد أراد أن يفضل في روایته ، بحيث يبين أنّ شيخه يونس -بن محمد المؤدب- هو الذي ذكر أن موسى بن إبراهيم هو ابن أبي ربيعة، كما هو ظاهر من سياق السنده، والله أعلم.

(١٠٣) انظر: الجزء الأول من حديث أبي طاهر المخلص (ل١/أ).

وانظر: تهذيب الكمال (١٩/٢٩)، تغليق التعليق (٢٠٠/٢)، وهدي الساري (ص ٢٤).

(١٠٤) انظر: التاريخ الكبير (٢٩٧/١).

(١٠٥) انظر: تغليق التعليق (٢٠٠/٢).

(١٠٦) المصدر السابق.

(١٠٧) وقد صرّح مَنْ بعد الشافعي بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة بن الأكوع هذا الحديث، إلا العcdي والمصيصي فلم أقف على صيغة تحملهما لهذه الرواية.

(١٠٨) انظر: مستند الشافعي (ص ٢٢).

(١٠٩) انظر: التاريخ الكبير (٢٩٦/١)، وانظر: الموضع السابق عند أبي داود.

(١١٠) انظر: صحيح ابن خزيمة (الموضع السابق).

(١١١) انظر: المستدرك (الموضع السابق).

(١١٢) انظر: صحيح ابن جِبَان (الموضع السابق).

(١١٣) انظر: السنن الكبرى (الموضع السابق).

(١١٤) انظر: شرح معاني الآثار (١/٣٨٠ رقم ٢٢٣٣).

وفي المطبوع (يعيى بن أبي قبيلة)، والتوصيب من إتحاف المهرة (٥٨٠/٥).

(١١٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٣٨ رقم ٢٧٧٠).

(١١٦) في تغليق التعليق (٢٠١/٢) ما حاصله: أنه إن كان حفظه فللدراوردي فيه شيءان:

أحدهما : موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة (أي المخزومي) وقد سمعه من سلمة بلا واسطة.

ثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يسمعه من سلمة، وإنما سمعه من أبيه عنه.

(١١٧) فتح الباري (٤٦٦/١).

(١١٨) هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة \_بقاف ومثناة مصغر\_ السلمي، أبو إبراهيم المدنى، صدوق ربما وهم. التقريب (٧٤٩٤).

(١١٩) التاريخ الكبير (٢٩٦/١).

(١٢٠) تغليق التعليق (٢٠١/٢).

(١٢١) فتح الباري (٤٦٥/١).

(١٢٢) أشار الحافظ إلى أن عبد الرحمن بن أبي الموال قد رواه عن موسى بن إبراهيم بمثل روایة الدراوردي. انظر: تغليق التعليق (١٩٩/٢)، ولم أقف على مخرجها.

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٥/٤) من طريق محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن عبد الله عن سلمة بن الأكوع... الحديث.

فلعل فيها خطأ أو تصحيفاً ولم أر من أشار إليها.

(١٢٣) صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٥/١).

(١٢٤) التاريخ الكبير (٢٩٧/١).

(١٢٥) التاريخ الكبير (٢٩٧/١).

(١٢٦) في التقريب (٤٦١٢) قال: صدوق يهم.

(١٢٧) تغليق التعليق (٢٠٣/٢)، وانظر: فتح الباري (١/٤٦٦-٤٦٥).

(١٢٨) انظر: تغليق التعليق (٢٠٢/٢)، وفتح الباري (١/٤٦٦).

(١٢٩) المجموع (١٢٥/٣).

- (١٣٠) إرواء الغليل (١/٢٩٥ رقم ٢٦٨).
- (١٣١) الأحاديث المثنوي (٥/١٧٠-١٧٢ رقم ٢٧٠٧).
- (١٣٢) المعجم الكبير (٥/٢٢١-٢٢٠ رقم ٥١٤٦).
- (١٣٣) الاستيعاب (٢/٥٣٧ رقم ٨٣٩).
- (١٣٤) الإصابة (٢/٥٩٢ رقم ٢٨٨٠).
- (١٣٥) السنن الكبرى (٢٤٠/٢)، وأورده البهقى هكذا: «وروى عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ فِي قَمِيصٍ مَحْلُولٍ أَزْرَارَهُ مَخَافَةً أَنْ يَرَى فَرْجَهُ إِذَا رَكَعَ حَتَّى يَزْرُهُ» قال يحيى : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزارٌ .
- (١٣٦) حديث رقم (٢).
- (١٣٧) انظر: إكمال المعلم (٣/٥٤٥)، وشرح النووي على مسلم (٧٧/٩).
- (١٣٨) مختار الصحاح (ص ٧٧ رتق)، فتح الباري (١٠/٢٦٨).
- (١٣٩) مختار الصحاح (ص ٥٤٥ فلصل).
- (١٤٠) إكمال المعلم (٣/٥٤٧).
- (١٤١) انظر: شرح ابن بطال على البخاري (٩٤/٨٥-٨٤)، وفتح الباري (١٠/٢٦٧).
- (١٤٢) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٧٦٩-٧٧٠)، وفتح الباري (٣٠٦/٣)، وشرح السيوطي على سنن النسائي (٥/٧٢-٧٣).
- (١٤٣) حديث رقم (٣).
- (١٤٤) المصدر السابق (٣٤٣/٣).
- (١٤٥) مستند أحمد (٥/٣٥).
- (١٤٦) فتح الباري (١٠/٢٦٧).
- وانظر: رسالة السيوطي (كشف الريب عن الجيب) ضمن الحاوي (٢/٩٣).
- (١٤٧) رواه عنه أحمد في المسند (١/٤٥٢) وابن ماجه (١٠/١٠ رقم ٢٣)، وفي الزوائد: إسناده صحيح.

(١٤٨) رواه عنه ابن حيّان في صحيحه (١٢/٢٦٨ رقم ٥٤٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٠)، ولكن في إسناده زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا الوليد بن مُسلم وهو دمشقي . التقريب (٧٤٥٦).

وفي الطبقات لابن سعد (٤/١٧٤، ١٧٥، ١٧٧) عدة آثار عن ابن عمر أنه كان لا يزد قميصه أبداً.

ورواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٤ رقم ٢٤٧٨٩) ورجاله ثقات.

(١٤٩) علقه عنه البيهقي في الكبرى (٢/٢٤٠)، وأسنده عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٤ رقم ٢٤٧٨٩)، وابن سعد في طبقاته (الطبقة الخامسة من الصحابة ١٩٥ رقم ١٠٩) بسند رجاله ثقات.

(١٥٠) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٤ رقم ٢٤٧٩٠) وفي إسناده سعيد المدنى الراوى عن أبي هريرة، ذكره البخارى في تاريخه الكبير (٣/٥٢٢ رقم ١٧٤٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٧٦ رقم ٣٢٦)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١٥١) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٥ رقم ٢٤٧٩٢ و ٢٤٧٩٣). وفي الطبقات لابن سعد (٥/١٩٨) روى عنه سبعة آثار أنه كان يحلُّ أزراره.

(١٥٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٥ رقم ٢٤٧٩٤).

(١٥٣) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/١٦٥ رقم ٢٤٧٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٤٠).

(١٥٤) رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٠).

(١٥٥) الموضع السابق.

(١٥٦) مسائل أبي داود (ص ٢٦١)، طبقات الحنابلة (١/٢٦٠).

(١٥٧) انظر: كتاب السنن المهجورة لعبد الرحمن بن يوسف آل محمد (ص ١١٦-١٢٨) فقد توسع في بحث المسألة، وهو يرى أن ذلك الأمر سنة تتبع، والعلم عند الله.

(١٥٨) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢/٩٠ رقم ٢٤٩).

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الإسلامي، فيه كلام مشهور، قال الحافظ: متroxك. التقريب (٢٤١).

(١٥٩) حديث رقم (٤).

(١٦٠) السنن الكبرى (٢٤٠/٢).

وانظر: مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٩)، والمجموع (١٢٥/٣-١٢٦).

(١٦١) مستند إسحاق (١٦٣/٥ رقم ٢٢٨٤).

(١٦٢) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص (٤/٣١٢-٣١٣ رقم ٤٠٢٧).

(١٦٣) شعب الإيمان (٥٤/٥ رقم ٦٦٧).

(١٦٤) السنن الكبرى: كتاب الزينة، باب لبس القميص (٥/٤٨١ رقم ٩٦٦٦).

(١٦٥) جامع الترمذى : كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٤/٢٣٨ رقم ٢٣٨٥).

ملاحظة: سقط من المطبوع قوله (حدثني أبي)، وجاءت في مخطوطه الترمذى نسخة الكروخي (ل ١٢٤/أ)، والشمايل للترمذى (ستأتي الإحالة عليه)، وتحفة الأشراف (١١/٢٤)، وتحفة الأحوذى (٥٨/٤ رقم ١٨٢١)، والبغوى من طريقه (ستأتي الإحالة عليه).

(١٦٦) الشمايل (ص ٦٨-٦٩ رقم ٥٨).

(١٦٧) شرح السنة (١٢/٧ رقم ٣٠٧٢).

(١٦٨) جميع ما تقدم من الأقوال من تهذيب الكمال (١٢/٥٨١-٥٨٧).

وقد اكتفيت بالنقل منه – مع تصرف وترتيب – دون إثبات المصادر الأصلية لكثرة ما ورد من الأقوال في ترجمته بما ينقل الحواشى.

(١٦٩) تهذيب التهذيب (٤/٣٧٢).

وما نقله عن ابن عدي فيه نقض، ونطّ عبارته : «يروي عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث ، وعامة ما يرويه هو وغيره فيه من الإنكار ما فيه...». انظر: الكامل (٤٠/٤)، ومختصر الكامل (ص ٤١٨ رقم ٨٩٨).

(١٧٠) انظر فيما سبق: تهذيب الكامل (٢١/٥٨٣-٥٨٥).

(١٧١) انظر فيما تقدم : تهذيب التهذيب (٤/٣٧٢).

(١٧٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٥).

(١٧٣) المصدر السابق (٤/٣٧٨).

- (١٧٤) التقريب (٢٨٣٠).
- (١٧٥) أخلاق النبي ﷺ (٢٤٧ رقم ٨٦/٢).
- (١٧٦) شرح السنة (١٢/٧ رقم ٣٠٧٣).
- (١٧٧) المعجم الكبير (٤١٦ رقم ١٦٣/٢٤).
- (١٧٨) السلسلة الضعيفة (٤٧٤/٥ رقم ٤٥٨).
- (١٧٩) الطبقات (٤٨٥/١).
- (١٨٠) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٤١).
- (١٨١) مسند إسحاق (١٦٤-١٦٣/٥ رقم ٢٢٨٥).
- (١٨٢) السنن الكبرى (٩٦٦٧ رقم ٤٨٢/٥).
- (١٨٣) معجم ابن الأعرابي (١/٣٠٨ رقم ٥٨٩).
- (١٨٤) مسند البزار (١٠/٤٤٩ رقم ٧٢١٤)، كشف الأستار (٣٣٦٢/٣ رقم ٢٩٤٦).
- (١٨٥) أخلاق النبي ﷺ (٢/٨٤ رقم ٢٤٦).
- (١٨٦) شعب الإيمان (٥٤/٥ رقم ٦١٦٩).
- (١٨٧) مجتمع الزوائد (١٢١/٥ رقم ٥٧٧٣).
- (١٨٨) التقريب (١٢١/٥ رقم ٥٧٧٣).
- (١٨٩) تهذيب التهذيب (٩/٨٦)، وهو في الجرح والتعديل (٧/٢١٨ رقم ١٢١٠).
- (١٩٠) السلسلة الضعيفة (٥/٤٧٥)، وضعف الحديث ، وانظر: مختصر الشمائل (ص ٤٦ رقم ٤٧).
- (١٩١) الحاوي (١/٨٣).
- (١٩٢) درٌ الغمامنة (ل/٩ ب).
- (١٩٣) فتح الباري (١٠/٢٦٧).
- (١٩٤) إتحاف الخيرة المهرة (٦/٤٦-٤٧ رقم ٥٤٣٠ و ٥٤٣١).
- (١٩٥) سيأتي تخریجه في المبحث التالي ، حديث رقم (٧).
- (١٩٦) القاموس المحيط (٤/٢٤٤) . الكلم.
- (١٩٧) انظر: النهاية (٢/٢٢٧).
- (١٩٨) حديث رقم (٥).

- (١٩٩) انظر: حديث رقم (٦).
- (٢٠٠) فيض القدير (٤٥٩/٥).
- (٢٠١) المصدر السابق.
- (٢٠٢) المصدر السابق.
- (٢٠٣) تحفة الأحوذى (٤٥٩/٥).
- (٢٠٤) انظر: دليل الفالحين لابن علان (٢٧٥/٣).
- (٢٠٥) انظر: المصادر السابقة .
- وانظر أيضاً: سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢٩٥/٧)، غذاء الألباب للسفاريني (١٨٥/٢).
- (٢٠٦) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٣٨).
- (٢٠٧) انظر: الكواكب النيرات (ص ١٨٣).
- (٢٠٨) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٣٩).
- (٢٠٩) الطبقات (٢٧/٣).
- (٢١٠) التقريب (٢٨٧).
- (٢١١) الطبقات (٢٩/٣)، والمصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٣٧).
- (٢١٢) التقريب (٩٥٨).
- (٢١٣) سيلاني تخريجه عند فقه الأحاديث في المبحث الرابع (ص ٤٧).
- (٢١٤) سيرد عند فقه الأحاديث في المبحث الرابع (ص ٥١).
- (٢١٥) المصنف (١٦٩/٥ رقم ٢٤٨٤١).
- (٢١٦) التقريب (٢٣٩٣)، وانظر: الفتاوی الحدیثیة للسخاوى (ص ١٢٦-١٢٨).
- (٢١٧) المدخل (٩٦/١)، وانظر: فتح الباري (١٠/٢٦٢).
- (٢١٨) زاد المعاد (١/١٤٠).
- (٢١٩) الحاوي (١/٧٣-٧٤).
- وانظر: در الغمامۃ لابن حجر الهیتمی المکی (ل ٩/ب-١٠/أ).
- (٢٢٠) سنن ابن ماجه : كتاب اللباس ، باب في كُم القميص كُم يكون؟ (٢/١١٨٤) رقم (٣٥٧٧).

- (٢٢١) الطبقات (٤٥٩/١).
- (٢٢٢) المتتخب من مستند عبد بن حميد (٥٤٨/١ رقم ٦٣٨).
- (٢٢٣) معجم ابن الأعرابي (١١٧/١ رقم ١٨٢).
- (٢٢٤) المعجم الكبير (١١٨/٨٨ رقم ١١٣٦).
- (٢٢٥) أخلاق النبي ﷺ (٩٢/٢ رقم ٢٥٠).
- (٢٢٦) شعب الإيمان (٥/١٥٦-١٥٤ رقم ٦١٧٠).
- (٢٢٧) الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٢٧ رقم ٢٠٢).
- (٢٢٨) معجم ابن الأعرابي (١١٨/١١٩-١١٨ رقم ١٨٤).
- وسقط من المخطوط عنده باقي نص الحديث بعد قوله : (وكان..).
- (٢٢٩) المستدرك (٤/١٩٥).
- (٢٣٠) شعب الإيمان (٥/١٥٥ رقم ٦١٧٢).
- (٢٣١) الجامع لأخلاق الراوي (١/٦٠٣ رقم ٨٩٥).
- (٢٣٢) انظر فيما سبق من الأقوال كتاب الجرح والتعديل (٨/١٩٢-١٩٣ رقم ٨٤٤).
- (٢٣٣) التاريخ الكبير (٧/٢٧١ رقم ١١٤٥).
- (٢٣٤) علل الترمذى الكبير (ص ٣٧٥ رقم ٧٠٠)، وزاد المزي لفظة: «لا أروي عنه».
- تهذيب الكمال (٥٣٣/٢٧).
- (٢٣٥) التقريب (٦٦٤١).
- (٢٣٦) تخريج الإحياء (١/٦٦٢ رقم ٢٤٦١).
- (٢٣٧) السلسلة الضعيفة (٥/٤٧٢ رقم ٢٤٥٧).
- (٢٣٨) المطالب العالية (٣/١١-١٢ رقم ٢٢٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (النسخة المسندة ٦/٤٦ رقم ٥٤٢٨).
- (٢٣٩) الطبقات (١/٤٥٨).
- (٢٤٠) المطالب العالية (٣/١٢ رقم ٢٢٣٩)، وإتحاف الخيرة المهرة (٦/٤٦ رقم ٥٤٢٩).
- (٢٤١) المتتخب (٣/١١٧ رقم ١٢٣٠)، وجاء عنده (قميص قبطي)، بدل (قطني).
- (٢٤٢) معجم ابن الأعرابي (١/١١٩ رقم ١٨٥).

- (٢٤٣) الكامل (٦/٣٠٧).
- (٢٤٤) شعب الإيمان (٥/١٥٤ رقم ٦٦٨).
- (٢٤٥) إتحاف الخبرة المهرة (٦/٤٦)، ومختصره (٦/٣٨١).
- (٢٤٦) الزهد (٢/٤٣٣ رقم ٨٤٨).
- (٢٤٧) سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في موضع قدر الإزار (٤/٣٥٤ رقم ٣٥٤) . (٤٠٩٥)
- (٢٤٨) السنن الكبرى (٢/٤٤٢).
- (٢٤٩) مسنن أحمد (٢/١١٠).
- (٢٥٠) المعجم الأوسط (١/١٣٥ رقم ٤٢٣).
- (٢٥١) الكنى (٢/٦٧٢ رقم ١١٨٦).
- (٢٥٢) شعب الإيمان (٥/١٤٧ رقم ٦١٣٢).
- (٢٥٣) الآداب (ص ٣٥٤ رقم ٧٥٦).
- (٢٥٤) التمهيد (٢٠/٢٢٥).
- (٢٥٥) تاريخ ابن معين برواية الدُّوري (٣/١٧٠ رقم ٧٥٢).
- (٢٥٦) المصدر السابق (٤/٣٦٨ رقم ٤٨٢٣).
- (٢٥٧) الكنى (٢/١٣).
- (٢٥٨) تهذيب التهذيب (٣/٤٨٧) ولم أقف عليه في الموجود من سؤالات الآجري.
- (٢٥٩) الثقات (٦/٤٣١).
- (٢٦٠) الكاشف (١/٤٣١ رقم ١٨٥٠).
- (٢٦١) التقرير (٦/٢٢٦).
- (٢٦٢) الطبقات (٧/٥١٩).
- (٢٦٣) الجرح والتعديل (٩/٢٦٩ رقم ١١٣٠).
- (٢٦٤) الثقات (٥/٥٤٨).
- (٢٦٥) الكاشف (٢/٣٨٣ رقم ٦٣١٣).
- (٢٦٦) التقرير (٦/٧٧٧٦).
- (٢٦٧) مسنن أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٨/١٥٠ رقم ٥٨٩١).

- (٢٦٨) وفي ذلك أحاديث وآثار وردت في الإزار أفردت لها ببحث مستقل.
- (٢٦٩) انظر: رسالة حد الثوب والإزار للشيخ بكر أبي زيد رحمه الله (ص ١٣).
- (٢٧٠) انظر: رسالة حد الثوب والإزاره (ص ١٤).
- (٢٧١) تقدم تحريرجه في الحديث رقم (٦).
- (٢٧٢) المصنف (٥/١٦٩) رقم ٢٤٨٣٦.
- (٢٧٣) ميزان الاعتدال (٦٧٦/٣).
- (٢٧٤) التقريب (٦٢٤٠).
- (٢٧٥) الطبقة الخامسة من الصحابة (١١٩١) رقم ١٠٢.
- (٢٧٦) الزهد (ص ٢٧٩) رقم ١٠٤٦.
- (٢٧٧) فضائل الصحابة (٢/٩٥٣) رقم ١٨٤٧.
- (٢٧٨) التاريخ الكبير (٤/١٥٩-١٦٠) رقم ٢٢٢٦.
- (٢٧٩) شعب الإيمان (٥/١٧٦) رقم ٦٢٦٤.
- (٢٨٠) تاريخ دمشق (٥٨/٩٩).
- (٢٨١) التقريب (٦٦٢٦).
- (٢٨٢) التقريب (٧٣٤).
- (٢٨٣) أخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١١١٢) رقم ٩٧٨) قال: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَهْدَرٍ ، ثُنَّا بَقِيَةً ، ثُنَّا مُسْلِمَ بْنَ زَيْدٍ بْنَهُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَرَّحَ فِيهَا بِالْتَّحْدِيدِ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهُ أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ فِي الإِصَابَةِ (٧/٣٩٠).
- (٢٨٤) المصنف (٥/١٦٨) رقم ٢٤٨٢٩) ، وانظر: توجيه ابن عبد البر له في التمهيد (٢٠/٢٢٦).
- (٢٨٥) المصنف (٥/١٦٩) رقم ٢٤٨٣٥.
- (٢٨٦) المصنف (٥/١٦٨-١٦٩) رقم ٢٤٨٣٤.
- (٢٨٧) الروض المربع (١/٥٢٧-٥٢٨).
- (٢٨٨) كشاف القناع (١/٣٢٢).
- (٢٨٩) الإنصاف (١/٤٧٢).

(٢٩٠) الفروع (٦٠/٢).

(٢٩١) الآداب الشرعية (٤٩٢/٣).

(٢٩٢) انظر: رسالة حد الشوب والإزرة (ص ١١، ١٣).

ملاحظة، فيما ظهر من صنيع الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه أنه يرى التفريق بين الإزار والقميص ، فقد برب لِإزار بباب (موقع الإزار أين هو؟ ١٦٦/٥)، وأورد تحته الأحاديث والأثار الواردة في لبس الإزار إلى نصف الساقين وإلى الكعبين ونحوها، ثم برب للقميص بباب (طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟ ١٦٨/٥)، وأورد تحته الآثار التي سبقت هنا، وكذلك حديثاً في تحريم إسبال الإزار ، والله أعلم.

(٢٩٣) انظر: رسالة حد الشوب والإزرة (ص ١٧).

وحدث ابن عمر مرفوعاً: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، ومن جر منها شيئاً خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». أخرجه أبو ذاود : كتاب اللباس، باب في قدر موقع الإزار (٤/٣٥٣-٣٥٤ رقم ٤٠٩٤)، والستاني : كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار (٨/٢٠٨)، وابن ماجه : كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو؟ (٢/١١٨٤)، ورقم (٣٥٧٦)، وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٤/٢٣٦)، وقال في شرح مُسلم (١/٢٨٨): إسناده حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٥٣٦ رقم ٢٧٧٠).

(٢٩٤) انظر: دليل الفالحين (٣/٢٧٥).

(٢٩٥) انظر: تخريج حديث رقم [٦].

(٢٩٦) انظر: فقه الأحاديث في المبحث الثالث (ص ٣٩).

(٢٩٧) الطبقات (٣/٢٧).

(٢٩٨) النهاية (٤/١٦١)، المصباح المنير (ص ٢٧٣). كربس.

(٢٩٩) الكامل (٥/٣٢٦).

(٣٠٠) الثقات (٧/١٣٥).

(٣٠١) في التاريخ الكبير (٦/١٠٧ رقم ١٨٥٩) أن عبد الجبار يروي عن أم كثيرة، وكذا في لسان الميزان (٣/٤٧٦ رقم ٤٩١٣)، وجاء في الثقات لابن حبان (٧/١٣٥) عن أبي كثير، والله أعلم.

(٣٠٢) المعجم الكبير (١/١٢٨ رقم ٢٦٠).

(٣٠٣) مجمع الزوائد (٥/١٢١).

(٣٠٤) التمهيد (٢٠/٢٢٥).

(٣٠٥) الطبقات الكبرى (٥/١٩٧).

(٣٠٦) الطبقات الكبرى (٥/١٣٩).

(٣٠٧) التمهيد (٢/٢٢٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/١٦٨ رقم ٢٤٨٣٣) عن طاوس من فعله. ولكن هذا الأثر ليس بصريح في الدلالة على المراد؛ إذ قد يكون المراد بفوقه أي في ترتيب اللبس مما يلي الجسم ، والله أعلم.

(٣٠٨) تاريخ دمشق (١٥/٣٧١)، وانظر: الإصابة (٢/١٨٨ رقم ٢٠٢٤).

(٣٠٩) المصنف (١١/٨٤ رقم ١٩٩٨٩).

(٣١٠) شعب الإيمان (٥/١٤٩ رقم ٦١٤٠).

(٣١١) المطالب العالية (٣/٢٠٢ رقم ٢٢٦٧)، إتحاف الخيرة المهرة (٦/٩٣ رقم ٥٥٤٠).

(٣١٢) مختصر إتحاف المهرة (٤/٤٠٢ رقم ٤٨٠٦).

(٣١٣) التمهيد (٢٠/٢٢٥).

(٣١٤) الطبقات الكبرى (٦/١٠١).

(٣١٥) ولكن الأثر ليس بصريح في الدلالة على المراد؛ إذ قد يكون المراد بفوقه أي في ترتيب اللبس مما يلي الجسم ، والله أعلم.

(٣١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١/٨٤ رقم ١٩٩٩٢) عن معمر عن أبوب ذكر قوله فقط.

وأخرجه ابن سعد عن عبد الرزاق بتمامه (٧/٢٤٨).

وانظر: تلبيس إبليس (ص ١٩٤).

وفي السير (٢٢/٦) أنه كان في قميص أيوب بعض التذليل، وقال حماد بن زيد: كان قميصه يشم الأرض.

وهذا اجتهد منه رحمة الله لشدة ورعة وكرهه للشهرة والرياء، كما تدل عليه ترجمته.

(٣١٧) شرح مُسلم (٢٥٢/١٤).

(٣١٨) زاد المعاد (٤/٢٣٧)، وانظر: الآداب الشرعية (٤٩٢/٣).

(٣١٩) شرح المشكاة (٢٠٩/٨).

(٣٢٠) دليل الفالحين (٢٨١/٣).

(٣٢١) سورة المدثر ، آية رقم (٤).

(٣٢٢) انظر هذا التفسير في: شرح السنة (٧/١٢)، وتفسير ابن الجوزي زاد المسير (٤٠١/٨)، وتفسير الألوسي (٢٧٥/٣).

(٣٢٣) انظر: دليل الفالحين (٢٨٧/٣).

(٣٢٤) انظر: بذل المجهود (٤٢٥/١٦).

(٣٢٥) هكذا ذكر الشيخ بكر -رحمه الله- في رسالة حد الثوب والإزرة (ص ١١).

(٣٢٦) انظر: القاموس (١٦٥/١)، تاج العروس (١٠٩/٢)، لسان العرب (٥١٩/١). ثوب.

(٣٢٧) فتح الباري (١٠/٢٦٢).

(٣٢٨) شرح الموطاً (٤/٢٧٢).

(٣٢٩) الآداب الشرعية (٤٩٣/٣).

(٣٣٠) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٦٨/٢).

(٣٣١) خلافاً لما قررَه الشيخ بكر -رحمه الله- في رسالة حد الثوب والإزرة (ص ١٣).

(٣٣٢) انظر: تلبيس إبليس (ص ٢٠٥)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٣٦٨/٢).

(٣٣٣) انظر: رسالة حد الثوب والإزرة (ص ١٣).

(٣٣٤) انظر: كتاب حكم الإنكار في مسائل الخلاف (ص ٧٢).

(٣٣٥) انظر: إعلام الموقعين (٣/٢٨٨).

(٣٣٦) أخرجه أبو داود : كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٣/٢٣٥-٢٣٦ رقم ٢٨٠٢)، والنسائي : كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضحى (٧/٢١٤-٢١٥)، وابن ماجه : كتاب الأضحى ، باب ما يكره أن يضحي به (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٤)، ورجاله ثقات.

## المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني الشهير بالبوصيري، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- الآحاد والمثنى لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الصحاح بن مخلد ابن أبي عاصم، تحقيق باسم فيصل الجوابرة، دار الراية الرياض، ط الأولى ١٤١١هـ.
- أخلاق النبي ﷺ وآدابه، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- الآداب الشرعية ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة !
- الآداب لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البعاوي، دار الجيل بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البعاوي، دار الجيل بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- أعلام المؤقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل ، بيروت ، ١٣٧٩هـ !

- الإنصاف ، للعلامة الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الثانية ١٤٠٠ هـ.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ ، وتكملة تحقيق الأجزاء الأخيرة لعادل بن سعد .

- بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، لخليل بن أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت !

- بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك ابن القطان الفاسي ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، دار طيبة الرياض ، ط الأولى ١٤١٨ هـ.

- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق عبدالستار أحمد فراج وآخرين ، مطبعة حكومة الكويت ، ط الثانية ، ١٤٠٧ هـ.

- تاريخ ابن معين برواية الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المزي ، مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ، المكتب الإسلامي الدار القيمة ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ .

تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي، صصح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة معارف الحكومة العالية الهندية، نشر أم القرى للطباعة والنشر القاهرة.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي دار عمار، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.

تفسير الألوسي = روح المعاني.

تلبيس إبليس ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ هـ.

تهذيب الألفاظ العامة، لمحمد علي الدسوقي ، المطبعة الرحمنية ، مصر، ط الأولى ١٣٤١ هـ.

تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط الأولى ١٤١٤ هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط السادسة ١٤١٥ هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط السادسة ١٤١٥ هـ.

الثقات لمحمد بن حبان البستي، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، مؤسسة الكتب الثقافية.

- جامع الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق  
أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى بيروت.
- جامع الترمذى نسخة الكروخي (مخطوط) نسخة مصورة عن المكتبة  
الوطنية بباريس.
- الجرح والتعديل لأبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم الرازى، مصورة عن  
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن  
الهند، دار الكتب العلمية بيروت.
- حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن قاسم، المطابع الأهلية ، الرياض،  
ط الأولى ١٣٩٧ هـ.
- الحاوى للفتاوى، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد  
السيوطى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- حد الثوب والإزار والنھي عن الإسبال ولباس الشھرة، لبکر بن عبد الله أبى  
زید، دار العاصمة ، الرياض، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- حكم الإنكار في مسائل الخلاف، للدكتور فضل إلھي ، مكتبة المعارف  
للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- در الغمامۃ في ذکر الطیلسان والعدۃ والعمامة ، لشهاب الدين احمد بن  
حجر الهیتمی المکی ، نسخة مخطوطة مصورة بقسم المخطوطات  
بالجامعة الإسلامية ، فيلم رقم (٤٥٢٦) .!
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبى بكر احمد بن الحسين  
البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الريان للتراث القاهرة، ط الأولى  
١٤٠٨ هـ.
- دلیل الفالحين لطرق ریاض الصالھین، لابن علان الصدیقی ، دار الفکر ،  
بیروت، ١٤٠٠ هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي ، إدارة الطباعة المنبرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع = انظر: حاشية الرّوض المربع.
- زاد المسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٣٨٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية، ط الرابعة عشر ١٤١٠هـ.
- الزهد لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، لمحمد بن يوسف الصالحي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معاوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة علي بن المديني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف الرياض ، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،  
نسخة خطية برواية المؤلوي ، مخطوطات الأزهر.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،  
تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط الأولى ١٣٩٣هـ، دار  
الحديث، حمص سوريا.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، وفي ذيله  
الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن  
التركماني، دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ.
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالغفار  
سليمان البنداري وسيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط  
الأولى ١٤١١هـ.
- السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال  
الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الفكر بيروت، ط الأولى ١٢٤٨هـ.
- السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القرزويني، تحقيق محمد فؤاد  
عبدالباقي، دار الحديث القاهرة.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد  
زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
- شرح العمدة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق خالد بن علي بن محمد  
المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط الأولى ١٤١٨هـ.
- شرح المشكاة = الكاشف عن حقائق السنن
- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن  
عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم،  
مكتبة الرشد، الرياض، ط الثانية ١٤٢٣هـ.

- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠ هـ.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الثالثة ١٤١٨ هـ.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الثانية ١٤١٨ هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
- الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- الطبقات الكبرى لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر بيروت.
- الطبقة الخامسة من الصحابة، ضمن سلسلة الناقص من طبقات ابن سعد، تحقيق محمد بن صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطائف ، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
- علل الترمذى الكبير ، ترتيب أبي طالب القاضى، تحقيق صبحى السامرائي وأخرين، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.
- علل الترمذى الكبير، رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضى، تحقيق صبحى السامرائي وأخرين، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية، ط الأولى ١٤٠٩ هـ.

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مصورة عن الطبعة السلفية، مكتبة دار الفيحاء دمشق.
- الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد.
- فوائد أبي طاهر المخلص، بانتقاء ابن أبي الفوارس، (مخطوط) منه نسخ مصورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية لعدة أجزاء عن الأصل المحفوظ بالظاهرية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، توزيع دار إحياء السنة النبوية.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار أحياء التراث العربي بيروت، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي، تحقيق عبد الغفار محب الله وآخرين، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، مع حاشية ابن العجمي، تحقيق محمد عوامة وأحمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، ط الأولى ١٤١٣ هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، ط الثالثة ١٤٠٩ هـ.

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٦ هـ.
- كشاف القناع عن أدلة الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤ هـ.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط الأولى ١٣٩٩ هـ.
- الكني والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق نظر محمد الفارابي، دار ابن حزم بيروت، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد عبد العزيز عمرو، مؤسسة الرسالة بيروت، دار الفرقان عمان، ط الثانية ١٤٠٥ هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن كرم بن منظور، دار صادر بيروت، ط الأولى.
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير بالبوصيري، تحقيق سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي، لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، منشورات مكتبة السنة بالقاهرة، ط الأولى ١٤١٥ هـ.

- مختصر سنن أبي داود، للحافظ المندري، وبحاشيته معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، نسخة خطية، بعضها مؤرخ بتاريخ ٧٢٨.
- المستدرك لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة بيروت.
- مسنن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، ط الأولي ١٤١٢ هـ.
- مسنن أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف ، مصر، ط الثانية.
- مسنن إسحاق بن راهويه تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط الأولى ١٤١٢ هـ.
- مسنن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٠ هـ.
- مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر بيروت.
- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، ط الأولى ١٤١٧ هـ.
- المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية - النسخة المسندة - لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم بن عباس بن غنيم وياسر بن إبراهيم بن محمد، دار الوطن الرياض، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين، ١٤١٥ هـ.

- المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص المؤثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، لرجب عبد الجود إبراهيم ، دار الآفاق العربية القاهرة، ط الأولى ١٤٢٣ هـ.
- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمحيد السلفي، نشر مكتبة الرشد الرياض، ط الثانية.
- المعجم لأبي سعيد محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل بن يوسف العزاوي، دار الوطن ، الرياض، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
- المنتخب من مسنن عبد بن حميد، تحقيق مصطفى بن العدوى شلبية، دار القلم الكويت، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي محمد البحاوي، دار الفكر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، دار الفكر.
- نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق، لأحمد محمد نور سيف، مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز، ط الأولى ١٣٩٩ هـ.